

الأخيرون

مبحث الأفاظ
والآداب العقلية

الجزء الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب المأثور
محمد بن عبد الله البزار



32101 020999023

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

الأصول

تمة
(مباحث الالفاظ)
و
(الادلة العقلية)

الجزء الخامس

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الشَّيْبَرَازِيُّ

(Arab)

KBL

. S 548

1982

١٤٠٣

مواصفات الكتاب :

* اسم الكتاب : الاصول : ج ٥

* المؤلف : آية الله السيد محمد الشيرازي

* عدد النسخ : ٢٠٠٠ نسخة

* عام الطبع : ١٤٠٩ هجرية

* المطبعة : مطبعة الامير - قم

* منشورات : مكتبة الامام المهدي « عج » - قم

* الطبعة : الاولى

* السعر : ١٢٠ تومان



32101 020999023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد
وآلـه الطيبـين الطـاهـرـين ، ولعنة الله على أعدائهم الى يوم الدين .

الغاية

الظاهر دخول الغاية في المعنى في (حتى) للتباير دون (التي)
لعدمه ، والواول لقوه أوضاعه ، نحو (حتى الأنبياء ، وحتى المشاة)
ولا يلزم التأخير الزمانى ، بعد ملاحظة المتكلم الامتداد في جهة
تصوره منها ، وحتى في (حتى رأسها) لوحظ الثاني وان قدم في
الأكل ، والعكس فيهما بحاجة الى قرينة .

ومنه : يعلم وجه النظر في قول النائيني (قدس سره) من أن الدخول
ليس على الكلية في الاول ، وبعض أعلام مقررته من الفرق بين
كونه حرف عطف فيدخل أو غاية فلا ، اذ لا دليل على تعدد معناه
بل هو الغاية فقط ، ولذا يشيع في الكلام لوقيل (والأنبياء) هذا في
المنظوق .

أما المفهوم فقد ذهب بعض المحققين كالاخوند (قدس سره)
وغيره إلى الدلالة اذا كان قيداً للحكم للانساق وللخلف والالم تكن

* من هنا إلى بحث (القطع) طبع قبلًا في (المجلد الأول) طبع لبنان - ولم
طبع في المجلد الرابع ، طبع ايران .

الغاية غاية ، وعدهما اذا كان قيداً للموضوع بل هو من قبيل مفهوم الوصف يؤتى به لاغراض متعددة (فسر من البصرة ..) وزان (يجب عليك السير هذا المقدار) في عدم الدلالة على المفهوم . خلافاً للشهور القائل بطلاقها للانصراف والسيد والشيخ (قدس سرهما) وأتباعهما القائلين بعدمهمالعدم انحصر الفائدة فهى كالوصف ، والاقرب الاول له ، وعدم انحصر الفائدة لا يقاومه ، كما أنه لم يعرف وجه التفصيل فان دليلي الحكم آت في الموضوع أيضاً .

كلام النايني

أما قول النايني (قدس سره) حيث جعل ملاك المفهوم رجوع القيد الى الجملة التركيبية ، وعدم رجوعه الى المفهوم الافرادي وأداة الغاية لم توضع لايهم ، فلا دلالة . لكن حيث احتجت الى المتعلق وهو الفعل كانت ظاهرة فيه ، الا فيما دلت القرينة على دخول الغاية في حكم المعني حيث يتضاد الظهوران .

ففيه:

أولاً: أنه لم يعرف وجه الفرق بين الامرین .
 وثانياً: ان المعيار الظهور لا الاستدلال الذي لا يؤدى اليه .
 وثالثاً: لا يلزم تعلق الغاية بالجملة ، ففى مثل سر من البصرة ، متعلقة بالسير الذى هو غيرها .

ورابعاً : لم يعرف وجه تصادم الظهورين .

كلام الاصبهانى

ومنه : يعلم وجه النظر فى كلام الاصبهانى (قدس سره) الذى فصل بين غاية الحكم فلها المفهوم دون غاية الموضوع ، وان تبعه بعض مقررى النائينى (قدس سره) وذلك لأن حِدَّ الوجوب دال على انتفاءٍ عند انتفائه ، والا لم تكن الغاية دون حِدَّ الواجب ، فانه لايزيد على الوصف ، فان الايجاب يثبت طبيعة الوجوب وانتفائه فى ضمن فرد لا يقتضى انتفائه مطلقاً فلابد من استناده الى خصوصية كالعلة المنحصرة فى الشرط والغاية فى أدواتها .

اذما ذكره فى الهيئة - وان لم تكن وجوباً كالطهارة والحلية ، فى «كل شيء طاهر وحلال حتى» - آت فى المادة ، ولذا يرى العرف التصادم بين (الى المرافق) وبين (اغسل العضد) لوقاله المولى .

الاستثناء

الظاهران الاستثناء من المنطق ، فهو مشتمل على قضيتيين متراكستين سلباً وايجاباً ، وتسمية الثانية مفهوماً ، بالاعتبار ، وعلى أى حال ، فالانسياق - لو لم نقل بالوضع - دليل عليه خلافاً لبى حنيفة من عدم الاقادة ، واستدل له بأنه من تضييق الموضوع ، كالوصف ، وبلاصلة الا بظهور ، اذ ربما لا تكون معه لفقد جزء او شرط او ما

أشبه، ولمن فصل بين تقييد الموضوع فلا دلالة، والحكم فقيه الدلالة،
لديله الاول .

ويرد :

على الاول : عدمه لوضوح الفرق بين الوصف والاستثناء .
ومنه : يعرف الجواب عن التفصيل ، ولذا لا يرون فرقاً بين
(القوم الا زيداً جاءوا ، وجاءوا الا زيداً) .
وعلى الثاني: أن معناه فيما تكون جامعة للاجزاء ونحوها صلاة
بالطهارة لامع بدونها .

ثم الاستثناء يكون لنفي الامكان، والوجود، والصحة ، والكمال
وفي الكل نفي واثبات في طرفيه .

كلمة التوحيد

وربما أشكل على منكر دلالته على المحصر بقبول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اسلام من قال الكلمة ، مع أنه على تقدير عدمها،
يكون من قبيل (الله الله) لكن له أن يجيز بأن الجزئي لا يكون كاسباً
ولا مكتسباً.

وفي الكلمة أثيرت شبهة بأنه ان كان الخبر (موجود) فلا دلالة
لها على عدم الامكان وان كان (ممكناً) فلا دلالة على عدم الوجود
مع وضوح عدم التوحيد المطلوب الا بنفيها عما عداه .

وأجيب بأن الدلالة من باب التعبد، كما قاله بعض، أو بالقرينة كما عن آخر، أو المحذوف خبران، كالرمان حلو حامض، أو أن الخبر وان كان واحداً الا أن التلازم في الواجب بين الامكان بالمعنى العام والوجود يعطى السلبين والايجابين.

وأجاب النائيني (قدس سره) بعدم الحاجة إلى الخبر فكلمة (لا) تدل على عدم تقرر مدخولها في الوعاء المناسب فالمنفي هو التقرر مطلقاً ولو في مرحلة الامكان.

والاخوند (قدس سره) بأن الاله بمعنى واجب الوجود فنفي الوجود عن جميع أفراده الا الله يدل على نفي الامكان.

والبروجردی (قدس سره) بأن الجاهلين كانوا مشركين في العبادة لا أصل الالوهية، فكلمة الاخلاص وردت لرد عهم.

والاصبهانی (قدس سره) بأن الاله بمعنى المعبود - من الله بمعنى عبد - وليس المراد الفعلية بل بمعنى مستحق العبادة الراجع إلى نفس الذات.

الاشكال على الاجوبة

ولا يخفى ما في غير جواب النائيني (قدس سره) لوضوح أن لا تعبد، ولا مجازية، ولا خبران، ولا القهم من باب التلازم، اذ كل ذلك خلاف الظاهر من اللفظ، كما أن تفسير الاله بواجب الوجود

غير ظاهر ، مع ما في تسميتها سبحانه به ، أو بالعلة ، أو ما أشبهه ، لانه خلاف توقيفية الاسماء ، والاًصح اطلاق المضل والزارع والمعلم والماكر والكائد عاليه ، لوجود موادها في القرآن الحكيم .

كماؤن المشركين كانوا دهرية ، مضافاً الى قبول اسلام الوثنى والمثلث - كالمحوسى والمسىحي - بهذه الكلمة ، والله - وان سلم أنه من الله ، لا (وله) بعد تحوله الى (الله) صار علماء ، مضافاً الى أن تفسيره بمعنى مستحق العبادة غير ظاهر .

هل للاستثناء مفهوم ؟

الظاهر أن الاستثناء بالمنطق حاله حال العطف ، أما احتمال أنه مفهوم لانه لازم خصوصية الحكم في جانب المستثنى منه التي دلت عليها الجملة الاستثنائية - كما في الكفاية - فبعيد ، فهما دالان ومدلولان من قبيل (ألف سنة ..) فاحتمال المجازية فيه كاحتمالها فيه خلاف الظاهر .

ومن الواضح تخالف طرفيه في الإيجاب والسلب ، وان الاول أعم من الثاني ، سواء كان من قبيل المشاع أو الكلى ولو في المعين ، أو المردوك قوله : طلقت احدى زوجاتي الا هندآ .

اما في الصدق والكذب ، فقد يتفقان فيهما وقد يختلفان ، وفي الجهة مختلفان مثل كل متصور ممكن الا البارى وشريكه ،

هذا كله في المتصل أما الممنقطع فحاله حال (بل) .
 وإنما الحصر ما بعده فيما بعده، ولذا كان فرق بين (ما النا لا اتباع
 أحمد) و(ما اتباع أحمدا لا لنا) وذلك للتنصيص والتبارد، وهو مادليل
 تحقق ركني الحصر - العلة المنحصرة وانتفاء سبب الحكم - أما
 انتفاء جزئي الحكم فواضح في كل مقام لفقد موضوعه - .

والأشكال :

على الاول : بأنهم ليسوا بأهل خبرة ، لأنهم من يخلط بين
 العلم والحدس ، كالمقوم ، لامن يستند الى الاول فقط كالرياضي ، أو
 الثاني كذلك كالقافة . وعلى الثاني : بما في التقريرات لعدم العلم
 بما هو مراد لها في عرفها بعد اختلاف موارد استعمالها .

غير ظاهر

اذ كل الثلاثة من أهل الخبرة بدليل العرف ، وبالاضافة الى
 أنا من أهل اللغة ونرى التبادر ، ان الانساق الى أذهانهم - كما
 نشاهد - سبيل ، كما قاله الاخوند (قدس سره) .

ومما تقدم يعرف الكلام في (بل) (ما والا) .

قد عد بعضهم بل من أدلة الحصر ، فله المفهوم ، اذ هو
 للأضراب - ومعناه ضرب المضارب عنه الى المضارب اليه ، ولذا
 جيء بباب الأفعال ، بينما الضرب خال عن الثاني - .

وفيه : أنه اما لنقل الحكم في الغلط وفي قصد السكوت عن الاول ، وفي قصد(١) الترقى أو التنزل ، واما لاثبات ضده في النفي والايحاب ، وفي أيهما ، فاللازم القرينة في مقام الاثبات للمراد ، نعم اذا ثبت الغلط أو تبديل الحكم دل عليه .

تقديم ماحقه التأخير

قالوا : بأنه يفيدة كيالك بعد اذا لا يكون ذلك الا لنكتة وليس الا الحضر . وفيه ان بذلك لا يتم ركنا المفهوم من حصر العلة ونفي السنخ ، وكونها ذلك أول الكلام ، لامكان التفنن وهو باب في البلاغة ، ولذا لم يفده نصر عمرو أ زيد ، واياك افاده بالقرينة ، فلا اطراد .

تعريف المسند اليه باللام

قال بعضهم : بأن تعريف المسند اليه باللام يفده ، ومثلوا به الحمد لله ، بدليل التبادر ، وبأن اللام للجنس أو للاستغراف ، وكلاهما يفده للارسال في الاول ، وشمول كل الافراد في الثاني ، ولأن الجمع بين اللام وكون الحمد ظاهر في الذاتي ، وهو لا يتخلل يعطيه .

(١) حبيبي شمس بل قمر ، النفي والايحاب كمقام زيد بل عمرو ، والايحابان كقد أقلع من تزكي .. بل تؤثرون .

وفيه : عدم التبادر ، والحمد لله عرف من الخارج ، ولما كان بين المستدين عموم وخصوص متعاكس أو تساوى أو من وجهه لم ينفع الجنس والاستغراق مضافاً إلى أن اللام للإشارة والأشياء الآخر تعرف بالقرينة . والحمل ظاهر في الشائع ، نعم لو قامت القرينة على التساوى أو ما أشبهه أفاده .

اللقب

واللقب لامفهوم له ، وإن استدل له بانتفاء شخص الحكم ، وبأن الذكر لنكتة وليس إلا المفهوم وبالتعريف ، إذ قد عرفت أن المفهوم انتفاء سنته ، والنكتة بيان مراده ، وليس كل لقب للتعريف فهو استدلال بالخاص . نعم إذا كان نحو بشرط أو بوصف أو في هذه الصورة والحالة وما أشبهه ذلك كالاستثناء فعلاً^(١) والغاية اسمًا كان لكل حكم ما ذكرناه في مبحثه ، ولا يبعد المفهوم في الثنائيين فهما من القرآن .

العدد

وفهم عدم الأقل في العدد منطوق ، وكذلك حال الأكثر ، إذالم يكن للتحديد بالنظر إليه فقط ، أما الاستدلال به : (ان تستغفر) فالظاهر

(١) أي جاء بفعل الاستثناء مثل استثنى ، أو جاء بلفظ الغاية فقال غاية الصوم

أنه موضوع ، كما يدل عليه طرفاً ، ولذا (١) لامفهوم للخصال الواردة في كثير من أبواب المستحبات ونحوها ، فلا تنافي بينها وبين ما دل على ترتيب الآخر على خصلة أخرى .

(١) لانه ليس تحديداً في طرف الاكثر .

العام والخاص

العام ، يشمل كل فرد بما هو فرد، بخلاف المطلق الذي يكون الشمول فيه بواسطة وضعه للطبيعة ، فالجامع بينهما العموم والفارق ما ذكر وان كان كلاهما بحاجة الى الوضع ومقدمات الحكمة .

ومنه : يعرف أن جعله ايامها ، كما في (الكافظمي) كقول بعض الاعلام : بأنه لا جامع بينهما حتى تلتمس الفارق ، غير ظاهر . أما تعريف الاخوند (قدس سره) بأنه شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه ، فالظاهر أنه يشمل المطلق أيضاً .

نعم لا يرد عليه اشكال البروجردي (قدس سره) بأن العموم ليس من صفة المنهوم ، وانه غير جامع ، لعدم شموله مثل العلامة ، لانه لا ينطبق على فرد فرد ، اذ هو من صفة المعنى وليس مثل الجهر والاختفات من صفة اللفظ فاتصافه به من باب الوصف بحال المتعلق

وحيث كان كذلك ارتفع الثاني.

أقسامه

وهو مجموعى وبدلى وشمولى تعرف بالقرائن وان اتحد (١) اللفظ ، فما فى هامش الكفاية من تسليم اختلاف ألفاظها غير ظاهر . وبذلك ظهر ان الاختلاف باللحاظ لا بكيفية تعلق الاحكام كما قاله الاخوند (قدس سره) ولذا اشكل عليه الاصبهانى (قدس سره) باستحالة اختلاف المتقدم بالطبع من ناحية متأخرة ، ولا بما ذكره العراقي (قدس سره) من الفرق بين الطرفين والوسط ، لانه قبال الاستيعاب بنحو العرضية من غير حاجة الى الخارج .

اذیرد:

علی اولهٗ: ما ورد علی استادهٗ.

وعلى ثانيةٍ: أن البدلي كغيره وحدة مفهومية وكثرة ذاتية، وبذلك ظهر وجه النظر فيما ذكره الثنائي (قدس سره) من أن: تسمية البدلي بالعام مسامحة لعدم تعلق الحكم الا بوحد وانما العمومية في الدلالة.

(١) قد يقول جشني بأية سيارة مرienda الكل المجموعي لانه يريد تشخيص المصطدمـة منها ، أو الشمولي لنقل ضيوفه ، فله طاعات ومعاصـي ، أو البدلي لانه يريد السفر بـ واحدة منها .

الأصل

الاصل في العموم الاستيعاب لانه مرآة الافراد المتكثرة، وكل من المجموعية والبدلية قيد زائد، نعم لا اصل بالنسبة اليهما لتساويهما في التقييد، واذا وصلت النوبة الى الاصل العملى فالأخير هو مقتضاه في الشك الثالثى والثانوى الا في الاولين فمقتضاه ثانيهما.

للعام لفظ

للعام بكل من معناه اللغوى والاصطلاحى لفظ .
اما الخاص فليس له الا الاول ، وهذا مراد الاخوند (قدس سره) او يوضح انه لا لفظ خاص به ولا مشترك على الثاني .
وانكار الوضع لل الأول لأن اراده الخصوص متيقنة ولو فى صمنه بخلافه ولا شهار (ما من عام الا وقد خص) فجعل الاكثر مجازاً
خلاف غرض الوضع، ليس الا شبهة فى قبال البديهة ، على أن الاول
فى مقام الشك والثانى على خلاف مطلوبهم (١) أدل، مضافاً الى كون
الفهم بدارين يمنع المجازية على أنه لم يعرف وجه كونه خلافه .

(١) حيث (ما من عام) يعطي انه الاصل .

القضية الحقيقة والخارجية

ثم ان النائينى (قدس سره) أدخل مسألة القضايا الخارجية والحقيقة فى المقام ، ولاجل أن الموضوع فى الثانية الافراد بخلاف الاولى حيث هو نفس الطبيعة لا يكون التخصيص فى الاولى الا افرادياً بخلاف الثانية ، حيث هو فيها غالباً عنوانياً ، قال : بل لم نجد فى قضايا الشريعة تخصيص الفرد الا عند من أقر عند أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) باللواء .

وفيه : ضعف الحكم والمثال ، اذ يكثر تخصيص الخارجية بالعناوين ، كما يتعدد فى الشريعة بالفرد كاختصاصات النبي والزهراء (١) والحجۃ عليهم الصلاة والسلام ، وكتكبيره (صلى الله عليه وآله وسلم) على حمزة ، وحصره الاجتماعى على الثلاثة الذين خلفوا - ان لم نقل كان نوع تعزير - الى غير ذلك .

(١) لا يتزوج على (عليه السلام) ما دامت في الحياة ، ويحكم الحجۃ (عليه الصلاة والسلام) بالواقع الى غير ذلك .

بين العام وأسماء العدد

وإذا كان من الواضح أن أسمى الأعداد ليست من العام ، فقد ذكر الاخوند (قدس سره) في الفرق بينهما صلواح الانطباق بمفهومه على كل واحد ، وليس كذلك الأعداد .

لا يقال : ليس كذلك الجمع المحلى .

لأنه يقال : يراد به الجنس .

والاصبهانى (قدس سره) : وحدة المفهوم بينهما^(١) في العام دونها ، فالواحد ليس مادة لفظ العشرة ، بخلافهما^(٢) .

والعراقي (قدس سره) : أنها اسم لكم المنفصل دونه^(٢) الذي هو اسم الطبيعة .

(١) العام وأفراده .

(٢) فاسمي الأعداد اسم للعرض (الكم) بخلاف العام الذي هو اسم للمعرض الذي هو نفس الذات ، وإن كان من جهة وضعها (كالعالم) والعلماء .

وبعضهم : انها أسامي للمركب ، كزيد المركب من الاجزاء بخلافه فإنه لذى الجزيئات .

وربما يقال : بأنـه ما يقبل الانطباق على كل فرد وليسـ كذلك . والظاهر انـ كل جواب لاحظ جانباً من الفرق ، وعلى أيـ يعرف منها حال التشـيبة والجمع فتأمل .

كل

لاشكـال فى أنـ كل للعمـوم ، لكنـ المشـهور أنه لاـستيعـاب ما ينـطبق عليه مـدخلـوه ، والاخـونـدـ والنـائـينـى (قدس سـرهـما) وبعـضاـ آخرـ لاـستيعـاب ما يـرادـ منهـ ، والـاقـرـبـ الاولـ ، للـظهـورـ ، وصـحةـ العـقوـبةـ علىـ عدمـ تنـفيـذـ الـامـرـ فىـ ماـشـكـ فيهـ ، ولـمـ تـكـنـ مـقـدـمـاتـ الـاطـلاقـ . والـاسـتـدـلـالـ للـثـانـىـ : بأنهـ يـدلـ عـلـىـ العـمـومـ فىـ الجـمـلةـ ، ولـذـاـ لاـ يـنـافـيهـ تقـيـيدـ المـدـخـولـ وـالـلـزـمـ الـخـلـفـ منـ تـبـعـيـةـ سـعـتـهـ السـعـةـ المـدـخـولـ وـضـيقـهـ أوـلـزـومـ التـجـوزـ فـيـهـاـنـ كانـ مـدـخـولـهـ مـقـيـداـ ، غـيرـ ظـاهـرـ ، اـذـ الدـلـيلـ (١) لاـ يـنـاسـبـ الـادـعـاءـ .

أماـ (٢)ـ الاـشـكـالـ عـلـيـهـ بـلـزـومـ لـغـوـيـةـ وـضـعـ الـكـلـ بـعـدـ الـاحـتـياـجـ يـهـاـ

(١)ـ فـانـ كـلـ لـلاـسـتـيـعـابـ سـوـاءـ قـيـدـ مـدـخـولـهـ أـمـ لـاـ ، لـاـ انهـ لـلاـسـتـيـعـابـ المـطلـقـ حـتـىـ يـنـافـيهـ تقـيـيدـ مـدـخـولـهـ وـيـكـونـ دـلـيـلاـ عـلـىـ كـوـنـهـ فـيـ الجـمـلةـ .

(٢)ـ الـثـالـثـ لـلاـصـبـهـانـىـ (قدس سـرهـ)ـ .

وعدم الصراحة فى العموم لأن النتيجة تابعة لاختصار المقدمتين حيث العموم مستند اليه اليها وهي غير صريحة، ودخول المماطل على المماطل لا فائدتهما الاستيعاب ، فغير ظاهر ، اذا الفائدة فى صورتها ^٣ التأكيد وفي غيرها التأسيس .

ومنه : يعلم وجه الصراحة وعدم دخول المماطل .
وربما اشکل على الثالث باختلاف مکانيهما (١) وبالنقض بمثل (كل العلماء) لكن المدخل واحد والارادة لاشأن لها في الظهور (٢)
والنقض لا يزيد الامر الا اعضاً .

الجمع المحلى باللام

لا اشكال في دلالة الجمع المحلى باللام على العموم ، للتبادر وصححة الاستثناء وغيرهما ، وهل هو بالوضع ، كما قال بعض ، أو لأن اللام معترف ولا معرف الا أقصى المراتب ، اذا الدنيا منها مفاده بنفسه ، والاوسط لا تعين لها ، هذا بضميمة ان المفيد له :-
اما المادة ، او الهيئة ، او اضافته اليها . والاولان غير تمام ، فلم يبق الا الثالث ، وانما جعلناها دالة دونه ، لانه ليس الا للإشارة

(١) فمكان العموم المراد ، ومكان الاطلاق ما يصح الانطباق عليه .

(٢) الذي يفيده (كل) .

ويؤيده دلالة الجمجم المضاف أيضاً كل محتمل (١).
 أما الاستدلال لعدم الوضع بأنه لو كانت الدلالة مستندة اليه
 لزم المجازية في العهدين الذكرى والخارجي، ففيه: بالإضافة إلى
 منع (٢) اللازم تسلیم الملزم لوضوح انه بالعنایة (٣).

المفرد المحلی

لا يبعد دلالة المفرد الذي جعل مرآة الطبيعة على العموم، لأنها
 سارية، وحيث ان اللام للإشارة اليها دل عليه، وبهذا تبين عدم
 الاحتياج الى مقدمات الحكمة كمال يحتاج (كل) و(الجمع المحلی)
 اليها، فان الظهور حجة الا ما خرج، فالاهمال بحاجة اليها.
 ومنه: يعلم وجه النظر في قول الاصبهانی (قدس سره) حيث
 لم يثبت دلالة اللام على الاستغراق فلا دلالة لهما على العموم الا
 بمقدمات الحكمة.

اذ:

أولاً: لا تلازم بين عدم دلاته وبين عدم الدلالة.
 وثانياً: ما عرفت.

(١) جواب هل.

(٢) لامكان الاشتراك.

(٣) ولذا نرى انه لو لا القرينة لم يدل عليها.

ولعل نكتة الجمع افاده وحدة الامر فـى متعلق الانشـاء و
الاـخبار مما يـبغى أن يكون له الوحدـة فيـهما ، ولا تـتوفر هـذه فيـ المـفرد
وانـ كانت النـتيـجة واحـدة فيـهما .

النكرة في سياق النفي

النكرة في سياق النفي ظاهر في العموم، ولا حاجة إلى ما استدلو
له بأن انتفاء الطبيعة لا يكون إلا بانتفاء جميع أفرادها، بخلاف ايجادها
في مورد الإثبات حيث يتحقق بایجاد فرد.

والا لورد عليه ما ذكره الأصبهانى (قدس سره) من عدم تقابل
الثبوت والنفي لملاحظة الطبيعة في الاول مهملة ، وفي الثاني مرسلة
ونقيض كل وجود عدمه البديل له، ولا بد لية الا بملاحظتهما الى شيء
واحد .

والظاهر أن الجهد والنهى والاستفهام مثل النفي ، كما أن
الإثبات أيضاً فيه عموم ، فلا خصوصية له ، ممتنع الامر ان عمومه
بدلى ، مضافاً إلى أن المعرفة (1) كذلك .

ولا حاجة إلى مقدمات الحكمة في الارسال بعد الظهور

(1) فلا فرق بين لانكرم فاسقاً ، أو لا تكرم الفاسق .

فاحتمال أن المنفي الطبيعة .

- أما هل أنها مطلقة أم لا فمن شأنها ، بل ربما نسب ذلك إلى الأخوند (قدس سره) مع أن كلامه في الكفاية بخلافه - غير وجيه .
وربما توهم أن العموم في النفي في الموضوع ، ولذا ذكروا بأن الحدث يقع بأول مرة لوحدة الحكم ، بخلاف الأثبات ، فعمومه في الحكم . وفيه : أن تعدده يوجب تعدده ، وخلافه كما في النذر بالقرينة .

في تخصيص العام

العام حجة في مشكوك الخروج بالتجزئ ، لأنه كان داخلاً
ولم يعلم خروجه ، أما من قال بعدم الحجية بأنه مجاز في الباقي
وهو متعدد ، فحمله على تمام الباقي من غير معين .
وأجاب عنه بعض : بأنه أقرب به ، فإن أرادوا اكتفاء من جهة الانس
تم كالانس بالشجاعة في أسد ، وإن أرادوا الهم ، فقيمه ما في الكفاية
من أن الاعتبار فيه ليس به .

والقرارات : أنه على تقدير المجازية القرينة للخروج
فمشكوك باق على ما كان لوجود المقتضى وانتفاء المانع .
وأورد : عليه الاخوند (قدس سره) بالاشكال فيه ، لأن دلالته
على كل فرد كان يتبع دلالته على العموم ، فإذا لم يستعمل فيه عاد
المحدود .

وفيه : أن المجازية تقدر بقدرها وماعداه خارج عنه واليه أشار

العراقي (قدس سره) بأن القرينة تكسر صولة الظهور بالنسبة إلى المرتبة العالية لا مطلقاً.

والاصبهانى (قدس سره) بارادته ^{١١} الدلالات التضمنية بالنسبة إلى أفراده فانها غير منوطة ولا مربوطة بغيرها.

والاخوند (قدس سره) بمنع المجازية ، لأن الارادة الجدية التي هي محور الطاعة والمعصية هي المرفوعة المكشوفة بالتخصيص لا الظهور الذى هو محور الحقيقة والمجاز هذا فى المنفصل .

أما فى المتصل ^{١٢} فلاتخصيص أصلاً لأن أدوات العموم استعملت فى ضيق الدائرة ، لأنها (١) ضيقـت .

وفيـه : انه لا شك فى التخصيص فيه فـانه لـواه كان عاماً .
والقول ^{١٣} بأنه لم ينعقد الظهور فيه يراد به الظهور المأخذـ به فى قبـالـ المـنـفـصلـ لـأـصـلـهـ ، والـوجـهـ أنهـ لاـ يـعـدـ منـ الانـكـارـ بعدـ الـاقـرارـ بـخـلـافـ المـنـفـصلـ .

قول البروجردي

أما جعل البروجردي (قدس سره) اياته فى قبـالـ الحـقـيقـةـ وـالـمـجـازـ فهو قـسـمـ ثـالـثـ ، حيثـ أـنـهـماـ بعدـ اـشـتـراـكـهـماـ فـيـ اـسـتـعـمالـ الـلـفـظـ فـيـ نـفـسـ مـاـ وـضـعـ لـهـ ، وـهـوـ الـلـطـيفـةـ فـيـ المـجـازـ حيثـ اـضـافـةـ اـدـعـاءـ فـرـديـةـ

(١) فهو من قبيل ضيق فـمـ الرـكـبةـ .

الشجاع للأسد ، والا لسم تُكَن في جعل اسمه أسدًا ، ففي الأول الاستعمال بقصد الجد بخلاف الثاني الذي جعل معيّرًا إليه ، ففي جميع المجازات ما جعله السكاكي في خصوص الاستعارة .

ففي الاستعمالات الحقيقة يراد القاء المعنى في الذهن ، وفي المجازية انتقاله منه إلى آخر ، وفي العام المخصوص بقاء بعضه فيه وخروج بعضه منه فهو متوسط بينهما ، فلا يخفى ما فيه ، اذ هو بعيد عن الحقيقة أيضاً ، والا كان كثير من المجازات ، كالرقبة والعين كذلك (١) .

(١) لاشتمال كل منها على بعض الحقيقة ، فكل واحد منها يشمل العين والرقبة وسائر الجسم .

العام المخصص بالمجمل

حيث أن بناء العقلاه على العمل بالظاهر الا في القدر الظاهر
قرينيته - على مبني النائني (قدس سره) في ارتفاع الحجية ، أو
الاظهرية والاقوائية على مبني الاخوند (قدس سره) وان كان فيه
انه ليس شيئاً غير القرینية - لا المحتمل ، فإذا قال العام وخصصه
بالمجمل متصلة أو منفصلة لفظاً أو لبأ - فانه تخصيص من المولى
كشفه اللب - فهو ما أوصداقاً ، سقطت حجيته في الاكثر والمتباينين
ومن الواضح: أن ذلك فيما لم ينفع بأصل موضوعي أو عقلائي
كمقاله الفقيه الهمданى (قدس سره) في مشكلة القرشية ، خلافاً
للكفاية حيث جعله أصالة عدم الانتساب وان سقوطها بالنسبة الى
خاص---وص المتباينين لا المردد بينهما لنفي الثالث كما نبه عليه
الرسائل .

ومما تقدم ظهر وجه النظر في فرقهم بين المتصل والمنفصل

بما فرره النائيني (قدس سره).

بأن الأول : يمنع انعقاد ظهور العام الا في الخاص .

أما الثاني : فلا يرفع ظهوره وإنما حجيته ، إذ هما متلازمان عندهم ولا ينفع بعد عدمها ، أما احتمال سقوط الظهور أيضاً ففيه استحالة الانقلاب عنه بعد استقراره كما قاله الأصبهاني (قدس سره) وفي جعل الليبي كالمنفصل مطلقاً ، كما قاله البعض ، أو في الجملة كما قاله الأخوند (قدس سره) وان استدل له الحكيم (قدس سره) بأن في اللفظي يلقى إلى العبد حجتان بخلاف الليبي ذي الحجة الواحدة لأن المخصوص فيه لما كان علماً كان من العقل لا من السيد .

وفي عدم التمسك به في مصداقية المنفصل لأن كل ما هو فرد له واقعًا لم تتعلق به الإرادة الجدية وإن كان مشمولاً له استعمالاً لووضح أن كونه صغيراً لكيبراه لا يزاحمه كبرى المنفصل ، والمفترض عدم العلم بكونه صغيراً ، ولذا قال الشيخ (قدس سره) - في وجه اجراء البراءة في الشبهات الموضوعية - : لانشرب الخمر لاتكون حجة الا عند من ثبت عنده الكبرى والصغرى ، فإن صرف احداهما لا يحتاج به بدون الانضمام إلى الأخرى .

التقييد كالتخصيص

ولافرق بين التقييد والتخصيص فيما ذكرناه ، وان فصل العراقي

(قدس سره) بينهما ، لأن الثاني إنما هو مجرد اخراج بعض الأفراد أو الأصناف فهو بمثابة انعدام بعضهما ونحوه ، فإن ذلك لا يوجب تعنون الأفراد الباقية بعنوان ايجابي أو سلبي ، بخلاف الأول لتعنون موضوع الحكم بأحد هما .

إذ فيه: أنه ليس المعيار بالتقيد والتخصيص الاصطلاحيين بل هو رؤية العرف الـاخراج ولو في الأول أو التقيد ولو في الثاني .

استكشاف الفردية

وبعد وضوح استكشاف الفردية بالاستصحاب ، سواء بالنسبة إلى العام أو المخصوص ، ولو العدم الـازلى عند القائل به ، لاستكشاف بالنذر ونحوه ، والاستدلال له بـايـجاـبـهـماـالـمـلاـزـمـلـلـصـحـةـمـؤـيـداـبـنـذـرـالـاحـرامـوـالـصـيـامـ،ـغـيـرـظـاهـرـبـعـدـلـزـومـأـنـيـكـونـمـتـعـلـقـاـلـأـوـرـاجـهـاـوـالـثـانـيـغـيـرـمـعـصـيـةـ،ـوـالـمـفـروـضـالـشـكـفـيـهـمـاـ،ـفـلـوـصـحـحـتـبـهـمـاـوـالـصـلـاةـوـنـحـوـهـاـبـهـ.

نعم اذا كان العنوان الثانوى من قبيل ما يرد على الاقتضائى اخرج المشكوك الفردية عن العام فيدخل فى مقابله من دون أن يكون من التمسك بالعام فى المفهومية أو المصداقية ، وحيث يقع التقابل

يبينه وبين الاولى يكون التكليف أحد الخمسة (١).
 أما المؤيد ففيه: ما ذكره الاخوند (قدس سره) من أحد الاجوبة
 الثلاثة، واسكال البروجردي (قدس سره) عليه بورود ايرادات باب
 التعبد والتوصلى عليه مع أنه سلمها هناك ، غير ظاهر ، لأنها عبادة
 ذاتاً ويكتفى في مثله تعلق النذر اذا خلى عن المانع .

ومنه : يعلم الجواب عن أنه ان قصدهما مع القربة فلا قربة قبل
 النذر ، وان قصدهما بدونها فلامشروعية لهما بدونها ولو بعدم النذر
 ولذا قال الاصبهانى (قدس سره) في لزوم تعلق النذر بالراجح فعلا
 وجوباً أو ندبأ لا دليل عليه ، بل اللازم أن يكون العمل قابلاً لأن
 يكون لله وهو بذاته قابل .

(١) فإذا كان الفسر قليلاً جداً قدماً الأولى، وان كان كثيراً قدماً الثاني، وان
 تساوايا فالاباحة ، وان كانا لا يبعد منع النقيض فالاستحباب والكرامة .

الدوران بين التخصيص والتخصص

لو علم بعدم محکومیة فرد بأحكام العام لكنه شك في خروجه
موضوعاً أو تخصيصاً لم يحكم بالاول، لعدم أصل عقلائي أو شرعاً
على ذلك، فلا يترتب عليه أحکام ذلك الموضوع - كما ذكره الأخوند
(قدس سره) وغيره - نعم اذا كان لكل من الامرين أحکام فالمتبع
حيثند أحکام العلم الاجمالي .

اما اذا تردد زيد الخاص بين فردین عالم وجاهل فهل العام
يكون دليلا على أنه الثاني لأن دليله كقيام البينة موجب لانحال
العلم الاجمالي - كما اختاره النائيني (قدس سره) - .

أولا، لأن دليله لا يكون ناظراً الى خصوص فرد، فلا يكون
مثلها ويبقى الخاص على اجماله الموجب للسراية الى العام - كما
قاله آخر - أو يفصل بين ما اذا كان حكم الخاص ترخيصياً (1) فاللازم

(1) لا يجب اكرام زيد .

العمل بالعام لانه حجة مالم ينفي في قبالة حجة أقوى ، والمفروض عدمه لا جمال الفرد المردود ويكون الخاص مصروفًا إلى الجاهل بخلاف ما اذا كان حكمه الزاميًّا فيعمل بالعام في العالم ، ولا ينحل العلم الاجمالي في الجاهل لأن العام لا يتکفل لنفي فردية شيء أو اثبات حكم آخر - كما قاله البروجردي (قدس سره) - ؟ الظاهر الثاني لوضوح أن البينة على الخاص ليست كالعام بالنسبة إليه ، ولم يعرف وجه التفصيل بين الترجيح والالزام ، فإن لازم فردية العالم للعام كون الجاهل محكومًا بحكم آخر أيهما كان .

ثم كلما حصل اجمال في العام أو الخاص فالمرجع الاصول العملية ، اما احتمال القرعة ، لانه من المشكل ، فلا ، لعدم جريانها في الاحكام ، بل في الموضوعات في الجملة .

اليد الامانية والعدوانية

ليس من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ما اذا اختلف صاحبا المال واليد في العدوان والاستيمان حيث نحكم بالاول وذلك لاصالة عدم الثاني مما يرفع موضوع الشبهة ، ولذا حكم المشهور باحتياج ذي اليد الى البينة ، بالإضافة الى الروايات في المسألة ، فالقول بأن مقتضى القاعدة تقديم مدعى الامانة لاصالة عدم الضمان ، والتصدى لتصحيح فتوى المشهور بعموم على اليد

محل نظر .

ومنه : يعلم وجه النظر في قول البروجردي (قدس سره) بأن عمومه مخصوص باليد الأمينة ، فالتمسك به في اليد المشكوك فيها تمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

الفحص عن المخصص

اختفاء القرائن المتصلة والمنفصلة المكتنفة بالكلام ، كلامية كانت أو ظرفية للبعاد عن المشافهة ونحوهم ، بالإضافة إلى تأخير المجرى بها في تشريع القوانين - عند كافة العقلاة - لمصلحة التدرج يوجبان الفحص عن المخصص والمقييد وسائر القرائن المصادمة للظاهر ، وليست تلك في الأمور الشخصية للمشافهين ومن اليهم ولذا كانوا يعملون بدون انتظار .

أما الوجه الآخر المذكورة ، مثل عدم حصول الظن بالمراد الا بعد الفحص ، كما حكاه الوافية ، وعدم حجية أصالة العموم لغير المشافه ومن اليه ، كما في القوانين ، ولو وجود مخصوصات توجب العلم الاجمالي ، كما قاله جمع ، وكون العام في معرض التخصيص كما في الكفاية ، وبمثل «هلا تعلمت» وغيره من أدلة التفقة ، كما قاله العراقي (قدس سره) فيرد عليها النقض أو الاشكال .

والبروجردي (قدس سره) بعد أن استفسر عن مراد الاخوند (قدس سره) بالعرضية ، وانها لاستقيم على اراده العلم الاجمالى لبقاء لزوم الفحص وان انحل ولا على اراده اعتماد المولى على المخصص المنفصل ، والالزم جواز عدم عمل العبد عند سماع العام معتبراً باحتمال طرو التخصيص ، جعل الوجه حكم العقل بوجوب التعلم عن حدود الاحكام في غير الاحكام الشخصية وغير ما كان العمل به على فرض حصول العلم .

وفيه : ان الاخوند (قدس سره) أيضاً استدل بذلك على أنه يرد عليه : ان في الشخصية أيضاً يعمل بالقرائن المكتففة بالكلام التي يفحص عنها بعيد لاختفائها .

وقد ظهر بذلك قدر الفحص من الخروج عن العرضية أو انحلال العلم أو حصول الظن حسب الايجاب ولو لم يفحص وعمل عوقب بمخالفة الواقع على تقدير المصادفة الاقتصادية ، والا كان تجريراً .

ولا فرق في لزومه بين كل محتملات المدخلية من المتصل والمنفصل وقرائن المجاز وغيرها بعد وقوع كل ذلك في كلام المولى ولم يأت الكفاية بمقنع لتخصيصه بالاول .

كما لا فرق فيه بين المقام والاصول العملية لأن الاحتياج إلى أصالة التطابق بين الارادتين المحتاجة اليه كقبح العقاب - مثلاً -

المحتاج اليه ، فقول الاخوند (قدس سره) انه هنا عما يزاحم الحجة
بخلافه هناك ، فانه بدونه لاحجة ، منظور فيه .

خطابات المشافهة

لفرق في محل البحث بين الخطاب والحكم بدونه ، نعم لا توجيه في الثاني فيها أيها الناس ، ومن الناس من يجادل ، كلاهما في هذه الجهة واحدة ، نعم لا اشارة في الثاني ، ومجرد لايوجيه ، ففرق النائيني (قدس سره) تبعاً للشيخ (قدس سره) غير ظاهر .

والبحث عن الجهة العقلية واللفظية ، وانما حرر في مباحث الالفاظ من جهة بيان أن الالفاظ الواقعة عقب أداة الخطاب يعم الغائب والمعدوم أم لا؟ والظاهر الاول ، كما أنه يمكن خطابهم عقلاً بمعنى الاشارة بفرضهم فتكون الاضافة اليهم ، فلا يقال أنها تحتاج الى طرفين ولا طرف ، فهو مثل قوله : (أن يقول له كن) حيث لا يعقل التوجيه الى العدم المطلقاً ، فاللازم أن يفرض انشائه سبحانه أولاً شيئاً يريده كونه ثم يخاطبه ، فهو في مقام تقرره أولاً من نحو: تصورنا ذهناً صورة ثم انشائها خارجاً .

أما مسألة تعلق التكليف بالمعدوم فهو ممكן انشاءً مطلقاً أو مقيداً بوقت وجوده بعثاً أو زجراً، ومحال عقلائي(١) بلا تقيد لاستحالة الانبعاث والانزجار ، ولا يعقل البعث والزجر اذا استحالا كاستحالة الكسر اذا استحال الانكسار .

القضايا الحقيقة والخارجية

ثم انه لا كلام في الاحكام الشخصية كقيام زيد، وأما غيرها فربما تكون شخصية ماضياً(٢) أو مستقبلاً أو حالاً، وربما تكون حقيقة وهى الشاملة للمعدومة في ظرف وجودها ، لا مقيداً به ، أو متزلاً متزلاً الموجود ، أو الأفراد الذهنية ، بل المعدومة ، لووضح أنه لاتقيد في موضوع الحكم ، ولا وجه للتنتزيل ، والحكم ليس للأفراد الذهنية والمعدوم كالعدم لاتتحقق لهما فكيف يكون لهما أفراد .

ومنه: ظهر ان قولهم بالحقيقة من باب المثال ، والآفالخارجية المستقبلية كذلك ، بل وكذلك شخصيتها اذا تعلق بها حكم ، وحال الاخبار عن الماضي أو المستقبل حال الحقيقة في ارادة ظرف

(١) لانه سفه بعد استحالة الانزجار والانبعاث عقلاً ، فهو كما اذا قال المولى

(طر) حيث ان كون الطيران محالاً يوجب عدم امر المولى لانه سفهائي حينئذ .

(٢) مثل: «ادخلوا آل فرعون أشد العذاب»، و«بِيَا يَعُونَ الْحَجَّةَ (عليه السلام) أصحابه الخاصون أولأ» ، و«نَفَّذُوا جَيْشَ أَسَامَةَ» .

الوجود .

ثمرة المسألة

والظاهر ان ثمرة المسألة علمية لعدم استقامة ما ذكر لها منها عدم وجود غيره ، فربما ذكر انها حجية الظواهر لنا على العموم لا على الاختصاص ، بناء على ما اختاره القوانين ، خلافاً للمشهور من عدم حجيتها الالمن قصد افهمه ومع عدمها يلزم التماس الدليل لتسريحة الاحكام البنا .

وفيه : ان المحقق في موضعه الحجية المطلقة .

ثم هل المسألة المتقدمة على اختيار القوانين تبني عليه . كما ذكر أنها الاحتياج في التسريحة إلى قاعدة الاشتراك على عدم الشمول وهي لاتجري إلا مع اتحاد الصنف فلو احتملنا اختصاص الحكم بالمشافهين لما أمكننا التسريحة ، أما على الشمول فلا حاجة إليها . كذا ذكره الثنائي (قدس سره) تبعاً لغيره .

وفيه : أنه لو احتاج إليه فيها احتياج إليه في الشمول لنا على العموم لاتأ (١) لأنعلم هل الخطاب الشامل للمعدوم شملنا أم لا ؟

(١) فإذا كان في مجلس الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الرجال فقط وقالوا يلبسو لباس الاحرام للحج فسواء شمل الخطاب المعدوم أم لا ، يشك في شمول النساء الا بالتنبيه بذيل قاعدة الاشتراك ، ومعها لافرق بين شمول الخطاب وعلمه .

والحكم لا يتكلف موضوعه .

وذكر أنه اذا كان شاملاً وجب علينا الجمعة والجهاد ونحوهما من جهة عموم : «اذا نودى» «ومالكىم اذا قيل لكم» ونحوهما ، أما مع عدمه فلا احتمال خصوصية زمان المعصوم .

وفيه: ان احتمال الخصوصية خلاف الظاهر ، لا يصار اليه الا بدليل ، والا لجري مثله في كل شئ حصل في زمانه أيضاً .

العام والضمير

لايخصص العام بالضمير المنفصل الراجح الى بعضه ، وفي المتصل يوجب اجماله ، وذلك لعدم قرينته ، فلامخرج عن أصله التطابق بين الارادتين فيه ، وقد قصده الكفاية حيث أدار الامر بين تخصيصه وبين التصرف في الضمير مجازاً في الكلمة أو الاسناد فيقدم عليه لبنيائهم اتباع الظهور في تعين المراد لا في كيفية الاستعمال .

ولم يعرف وجه لما ذكره البروجردي (قدس سره) من تعارض الظهور في ناحيتهم، فيقدم السببي منهما في العام على المسببي ،
اذ لا تعارض ، وانما يعارضان مردداً القرينة الخارجية الدالة على ان الرد في الرجعيات في الآية مثلاً ، مضافاً الى أن أحد من الظهورين لا ينتمي بهما بعد الانعقاد بل هو للمراد .

أما اشكاله في التصرفين في الضمير فغير ظاهر بعد مساعدة

العقل والنقل فيهما .

كلام النائيني

ثم أن النائيني (قدس سره) أشكل على تقدم أصالة عدم الاستخدام على أصالة عدم التخصيص بأن : الاول انما يكون في مورد التغاير بين المرجع والضمير بالاشتراك أو الحقيقة والمجاز أو نحوهما وليس المقام منه، اذ لا مغايرة بين المطلقات في صدر الاية والرجعيات مرجع الضمير لا بالاول ولا بالثاني ولا بغيرهما، اذ لا مجازية في العام المخصص .

وبأن استفادة الرجعيات ليست من الضمير بل من عقد العمل فالضمير راجع الى نفس المطلقات .

وبأن الاصول العقلائية انما تجري عند الشك في المراد ولا شك في المراد من الضمير، فلاتجري أصالة عدم الاستخدام حتى يلزم تخصيص العام .

ويرد :

على الاول: ان الاستخدام الذي ذكروه أعم مما ذكره، مضافةً الى انه لو سلم عدم كونه استخداماً فلا اشكال في ان مثله خلاف الاصل للزوم التطابق بين الضمير والمرجع ولا تطابق في المقام.

وعلى الثاني: بأن الاستفادة من العقدين، لوضوح لزوم التطابق

بين المبتدأ والخبر عموماً وخصوصاً، فهل يصح أن يقال: العلماء
قائم أو العالم قائمون ، مضافاً إلى أنه ل وسلم كلامه كان الاستخدام
في الضمير الثاني .

وعلى الثالث: بأنه بعد انعقاد الظهورين المزاحم أحدهما بما
دل على الاختصاص بالرجعيات يقع التعارض بين الاصلين، فلا يبقى
مجال لقوله لاشك في المراد .

التخصيص بالمفهوم

حيث ان المفهوم من الدلالات العرفية ومعيار التخصيص والتقييد الجمع بين الدليلين ، فحاله حال المنطق في التخصيص والتقييد من غير فرق بين المواقف والمخالف والمتصل والمتفصل خلافاً للشيخ (قدس سره) حيث توقف في تقديم المفهوم على العام وعكسه في آية النبأ فجعل المعارضة بين المفهوم وعموم التعليل ، فالاول يدل على حجية قول العادل الذي لا يفيد العلم والثانى على عدمها ، لانه من الاصابة بجهالة وقوة التعليل تمنع عن تخصصه به .

والاخوند (قدس سره) يجعل الاظهر منه مما مقدماً وان لم يكن فالمرجع الاصول العملية، وقد فصل بين المتصل وغيره بعدم انعقاد الظهور في الاول دون الثاني ، وان كان الحكم فيما واحداً ، كما فرق بين مفهوم المواقفة فادعى الاتفاق على جواز تخصيصه والمخالفة

فادعى الاختلاف .

والاصبهانى (قدس سره) فانه بعد أن جعله لازماً للمعنى عقلاً فى المواقف وعرفاً فى المخالف جعل معيار التقديم الاظهرية ، قال : ان ظهور اللفظ تابع لمقدار ظهوره فى معناه سعة وضيقاً ، وضعفاً وقوه ، فربما عام يكون أقوى ظهوراً من ظهور القضية فى معنى لازمه العقلى ، أو العرفى ، ف مجرد الملازمة والتفكك غير مجديه .

الايصاد على الكلمات :

ويرد :

على الاول: بأن الجهالة غير الجهل ، فلا يقال لمن عمل بقول العادل: انه أصاب بجهالة ، وان كان جاهلاً بالواقع فان وحدة المادة الدالة على وحدة المعنى لاتنافي اختلاف الظلال الموجب للفرق ، ولذا لا يصح اطلاق المضلل والزاعر والمعلم على الله سبحانه وتعالى مع نسبة بعض صيغها اليه ، وان شئت قلت: ان خبره علم تنزيلى .
ولذا أورد عليه النائينى (قدس سره) بأن التعليل مهمما بلغ من القوة لا يكون أقوى من المفهوم الخاص .

وعلى الثاني: ان المعيار فى العام والخاص والمطلق والمقييد ليس الاظهرية بل الجمع بين الدليلين ، فتأمل ، امادعواه الاتفاق فى

الموافقة فلا يساعد في قول العضدي من كون الخلاف في كليهما ثم الاتفاق في المسائل الأصولية غير نافع .

كمالاً ينفعه استدلال الحكيم (قدس سره) برجوع التعارض في الحقيقة إلى التعارض بين المنطوق والعموم حيث لا يمكن رفع اليد عن مفهوم الموافقة مع البناء على المنطوق للقطع بشبوته على تقدير ثبوته بخلاف المخالفة فيمكن رفع اليد عنها مع القطع بشبوت المنطوق .

لوضوح أن هذه العلة لاتغنى الفرق المذكور، ولما ذكرناه (١) لم يستثن أحد من الفقهاء إلا عن حد الزنا لایة «فاجلدوا» بمفهوم لانقل، إلى غير ذلك .

أما قول البروجردي (قدس سره) على الاخوند (قدس سره) بأن تشقيقه بين المتصل والمتفصل غير ظاهر بعد جعله حكمهما واحداً ففيه: أنه ليس لاجل الحكم بل لبيان عدم المقتضى في صورة الاجمال وجود المانع الذي هو العلم الاجمالي في غيرها .

وعلى الثالث: ما عرفت من أن المعيار الجمع لا الاظهريه هذا ولم يعرف وجه جعل أحدهما عقلياً والاخر عرفياً - سواء كما

(١) من وجه تقديم المفهوم على العام والمطلق .

ذكر هو (١) أو عكسه كما ذكره غيره - مع وضوح أن العقل يلزم المفهوم في كلٍّ مما من جهة عدم لغوية كلام الحكيم، والعرف يفهمه كذلك .^٩

(١) فقد جعل بعض الأصوليين مفهوم الموافقة من الدلالة العرفية والمخالفة من العقلية .

الاستثناء المتعقب بالجمل

كل متعقب بالجمل السابقة ومنها الاستثناء في كلام متصل
راجع إلى الخبرة ظاهراً وإن أمكن الرجوع إلى غيرها معها أو
بدونها جميعاً أو بعضاً ، فالقول بالأجمال أو الرجوع إلى الجميع
غير ظاهر ، ولا فرق في ذلك بين تعدد الموضوع أو المحمول أو
كليهما .

والأشكال في حرف الاستثناء بأنه مانع عن الرجوع إلى الجميع
لجزئيته يعني فيه ما تقدم عن الكفاية من عدم الفرق بينه وبين الاسم
في كل من الوضع والموضوع له والمستعمل فيه ، فلا إشكال في فعله
أيضاً ، ويفيده تعدد المستثنى .

أما الاجوبة الآخر كاستعمال الاداة في أكثر من معنى أو أنها
علامة ولا مانع من وحدتها مع تعدد المعلم أو أن حرف العطف يقوم
بمهنته أو فرض الكلية بالوحدة الاعتبارية في طرفيه فله معنى واحد
كاستثناء الكل من الكل ، فلا يخفى ما فيها .

تخصيص الكتاب

هل في الكتاب مورد للتخصيص والتقييد؟ قيل: لا من جهة انه ليس في مقام التفصيل فلاغام له ولا مطلق، بل في مقام الاجمال كقول الطبيب: لابد من شرب الدواء، لأن القرآن كتاب هداية لا كتاب فقه.

وفيه: أنه مناف لقولهم (عليهم الصلاة والسلام): فيه العام والمطلق، وللسيرة القطعية من الفقهاء في الاستدلال بهما لنفي الشرائط المشكوكة، إلى غير ذلك.

ثم لاشك في تخصيصه بنفسه وبالقطع من السنة، وهل يخصص بالواحد منها؟ توقف فيه بعض، ونفاه آخرون، لأنه قطعى والخبر ظنى، ولأن الدليل على حجية الخبر الاجماع، ولا اجماع في تخصيصه، ولما دل على أن مخالفه باطل بضميمة أن الخاص والمقييد منه.

ويرد :

على الاول: أن الخبر لاينفى سند الكتاب بل دلالته وهي ظنية،
وانما يقدم عليه لانه مقتضى الجمجم .

وعلى الثاني: أن دليل حججته بناء العقلاء .

وعلى الثالث: أن المراد بالمخالف المتبادر ، والا فهل يقال
بالتناقض في القرآن مع وجود التخصيص في نفسه .

ويؤيد المشهور السيرة المستمرة على التخصيص ونحوه منذ
زمانه (صلى الله عليه وآلـه وسلم) ولزوم اللغوية في غالب الاخبار
لولاـه مع بداهة عدمها .

دوران الامر بين النسخ والتخصيص

الخاص المتأخر عن وقت العمل بالعام لابد من العمل به ،
لانه نسخ أو تخصيص ، والمتقدم عليه كذلك ان كان تخصيصاً ويعمل
بالعام ان كان منسوباً ، واذا دار الامر بينهما للجهل بوقتهما قدم
الاول لتعارفه الموجب لاعتماد المولى الذى لا يتكلم الا عرفياً عليه
ولذـا اشتهر «مامـن عام الا وقد خـص» ولتقديـم التخصـيص على النـسخـ

حيث لا مجرى لاصالة العموم مع وجود ما يحتمـل القرـينـية فلا يعارضـ

أصل عدم النـسخـ أصل عدم التـخصـيصـ .

كلام النائيني ومقرره والاخوند

ومنه : يعلم وجه النظر في قول (١) النائيني (قدس سره) بأن الشك في كون الخاص المتأخر ناسخاً للعام المتقدم وعده أو الشك في كون الخاص المتقدم منسوحاً بالعام المتأخر وعدهه إنما يكون ناشئاً من الشك في تقييد متعلق العموم واطلاقه فإذا ثبت اطلاقه بأصله العموم ارتفع الشك المزبور ومعه يحکم بالنسخ ، فأصله العموم على تقدیر جريانها تكون حاكمة على أصله عدم النسخ فلا يبقى لدعوى تقديم أصله عدم النسخ على أصله العموم مجال .

ولذا أشكل عليه بعض أعلام مقرريه بأنه لامنشاً لهذه الدعوى بل الشك في كل منهما ناشيء من العلم الاجمالي بوقوع أحد الامرين من التخصيص والنسخ لا بعينه من دون السببية والمسببية .

كماظهر وجه التأمل في قول الاخوند (قدس سره) أمالوجهل وتردد بين أن يكون الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام وقبل حضوره فالوجه هو الرجوع الى الاصول العملية .

اذ قد عرفت أن الوجه لتقديم التخصيص ماذكرناه لاماذاكه . وبعد ذلك لا تصل النوبة الى الاصول ، ولذا لا تجد الفقهاء

(١) في وجه تقديم التخصيص على النسخ .

يجرونها في أي عام وخاص ورد عنهم (عليهم الصلاة والسلام).

ميزان النسخ والتخصيص

ثم ان الاشكال في التخصيص بعد حضور وقت العمل بأنه اما (١) جهل من المولى أو اغراء به ، غير ظاهر لأن المصلحة قد تقتضي عدم اظهاره للزوم التدرج في اظهار الاحكام - ولذا فعله الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) - مع كونه مراداً.

وعليه فتخصيص المشهور التخصيص بما كان قبل وقت العمل غير ظاهر الوجه ، كعدم ظهوره في تخصيصهم النسخ بما بعده لامكانه قبله أيضاً اذ هو اظهار انتهاء الحكم او اظهار (٢) الحكم . ومما تقدم ظهرت الاحوال (٣) الخامسة للعام والخاص ثبوتاً وحال الجهل بأنهما من أيها اثباتاً .

كما ظهر جواب مبطلى النسخ مطلقاً ، لأن الاحكام تابعة للمصالح والمجازفات ، فلو لم تكن احداهما لم يكن وجه لجعل الحكم وإن كانت لم يكن وجه له وإن العالم لا يدري له الخلاف وهو مسبب

(١) ان لم يعلم كان جهلاً وإن علم كان اغراءً .

(٢) عطف على الحكم .

(٣) نقارن العام والخاص ، وتقديم أحدهما على الآخر مع تأثير الآخر عن وقت العمل وعدم تأثيره .

عنه ، وان تغير الحكم تابع لتغير الارادة وهو فيه سبحانه محال .
١٢

البداء

وحيث ان الله سبحانه عالم بكل شيء - حتى السلبي منه - (١)
كقدرته كذلك ، اذ نسبته الى كل معلوم ومقدور واحدة ، فيستحيل
التفكيك ، بخلاف الممکن الذي يقرب من شيء دون شيء فلا يتعلق
فيه الا بالقريب ، وهذا هو الدليل فيهما وفي غيرهما كالسمع والبصر ،
فلا يمكن (٢) البداء عن جهل فيه .

أما اخبارات الاولياء عن شيء لا يكون أو يعكسه فلانها عن غير
المقطوع مما علّمهم الله سبحانه ولم يكن الا من باب بيان المقتضى
فإن حصل شرطه وانتفى مانعه كان والا فلا ، فالفرق بينهم وبين
غيرهم أنهم كالطبيب العالم بالمقتضيات في الأدوية ، دون غيرهم .

في قبال (٣) المقطوع الذي لا يختلف ، وهناك علم ثالث
خاص به تعالى ، أما من جهة استحالة اطلاقه عليهم لعدم امكان
احاطة الممکن المحدود بصفاته اللامحدودة ، أو استثارته به وان
يمکن .

ثم الاظهار بعد الانفاء وان كان ابداءً لكنه سمي بالبداء ، أما

(١) وان اسمى السلب شيئاً توسعأ .

(٢) جواب حيث .

(٣) القسم الثاني من اخبارات الاولياء .

من باب المشاكلة (١) لأن المظاهر في كلِّيَّها واحد ، أو من باب التبيجة وقد قالوا في صفة فعله سبحانه المتغيرة: خذ الغaiات واترك المبادىء ، أو نسبة البداء إلى المظاهر لا المظاهر مثل بدء الخلق .

وعلمُهم بلوح المححو والاثبات نوع من العلم وإن كان ليس بشرف علمهم بأم الكتاب ، إذ الأول بالمقتضيات والثاني بالعلل .

وأخبارهم به لفائدة التنبيه كأخبار الطبيب يتبع الضراعة من المخبر لدفع المكروره وطلب المحبوب ، وكثيراً ما يتغير المخبر به حيث يكتنف بالشرط أو يرفع المانع بالدعاء ونحوه .

ومنه تظهر فائده

فلا يقال : إن قرر موته - مثلا - فلا فائدة فيه وإن لم يقرر فأى أثر له .

لأنه يقال: هو شرط أو رفع مانع ، فالله في مكنون علمه أنه يدعو فلا يموت .

ولاللامع (٢) إلى فائدة الصدقة وصلة الرحم .

وعدم تحققه في الخارج الفات إلى امكان التغيير ولو فيما أخبروا به ، مضافاً إلى عدم اتخاذ الناس لهم آلهة كما قالوا في حكمة ذكر ترك الانبياء الأولى في القرآن الحكيم .

(١) مثل تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك .

(٢) عطف على فائدة التنبيه .

ثم ان البداء قد يكون بعد اخبارهم كما فى قصة العروس والمحظى، وسنرى عمر الظالم ، وقد يكون بدونه وانما مع ترقب المجتمع المبدئ خلافه كما فى البداء بالنسبة الى امامه بعض الائمة (عليهم الصلاة والسلام) فلا يقال : كان أشخاصهم معلومة من النبي (صلى الله عليه وآلله وسلم) فلم يخبروا بالخلاف حتى يكون فيه البداء .

وحيث قد عرفت الملائكة العقلى فالاخبار المخالفة له مؤولة.

السلام

وحيث قد عرفت ان البداء الاجوائى يكون من التغير مما اسive في المجتمع، امكأن أن يكون من صغرياته ما اذا كان المقتضى لمرض أو آفة أو نحوهما ، ثم افقد الناس شرطه أو جعلوا مانعه فتغير الى الحسن وكذلك في عكسه الى السيء .

فالاول : من الله من باب جعله المقتضى .

والثانى : منه من باب جعله المانع، ولذا كان التقدير في ليلة القدر السلام في كل شيء وإنما يغيره إلى خلافه بأنفسهم أو بظلم بعضهم البعض .

حتى ان الصاعقة والسائل والزلزلة اذا جعلوا لها المانع لا تسبب أذى ، وقد كان بعض البلاد في السابق محصداً بالوباء

والطاعون والقطخط فلما غيروا شرائطها انتفت ، وفى الدعاء (الامان من الطاعون والوباء وموت الفجأة وسوء القضاء وشماتة الاعداء) ولعل الاية الكريمة : « فارجع البصر كرتين ، هل ترى من فطور » « وما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت » الى غيرهما دليل على ماتقدم ، وقال سبحانه : « ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدي الناس » .

بل قال جمع من علماء الطب : ان الشيب والموت نوعان من المرض يمكن علاجهما في الجملة وان كان لابد منهما بالأخرة .

المطلق والمقييد

المطلق الذي عرف بأنه الشائع في جنسه - على ما أورد عليه من
الاشكالات - وفي قباله المقييد ، صفة المعنى لا لفظ كالاعراب
والبناء والثقل والخفة على السمع والاطلاق والانزلاق، فهو كوصف
الانسان بالكرم لا بالطول والعرض مثلا .

وتعلق الحكم به وعدهم بمعزل عن الوصف المذكور لوضوح
ان الانسان مطلق وان لم يتعلق به وضع أو تكليف، فقول البروجردي
(قدس سره) : ان الاتصاف بلحاظ الحكم غير ظاهر .

ولا خصوصية للكلى في هذا المقام الا في الاطلاق الافرادي
اما الاحوالى فيأتي في الجزئى أيضا .
وحيث انهم امران اضافيان، امكن الاطلاق من ناحية ومقابله
من اخرى .

اقسام المهمية

ثم المطلق موضوع لل مهمية الملحوظ فيها ذاتها، لا الملحوظ فيها الخارج عنها معها الذي هو الابشرط المقسم المنقسم اليه قسماً وبشرط شيء وبشرط لا ، وينبغي أن يضاف الى أقسامهم الخمسة المقسم بينهما، ولا يقال: انه مقسم، فليس من الاقسام للتفص بالقسم بين الثلاثة، فالاقسام اما أربعة واما ستة .

وبذلك ظهر أن ضرب الكفاية للابشرط القسمى مما ظاهره انه لا بشرط مقسمى وجعله كلياً عقلياً مع انه فى قبال الطبيعي والمنطقى ، وليس كل ذهنى منه ، كما ألمع اليه الاصبهانى (قدس سره) غير ظاهر .

كلام النائينى

والاطلاق والتقييد لا يجريان في الجملة وان قلنا بالوضع لها وفادتها بعض الاحيان مالاتفيده المفردات كالحصر في ايak نعبد ، اذ هما فيها لاتدع مجالا لهما فيها ، فقول النائينى (قدس سره) - كما في الكاظمى - به غير ظاهر .

ومنه: يعرف ان تقييد الحكم في مفهوم الشرط ونحوه راجع الى المفرد أيضاً . كما أن قوله: بأنهما في الجملة على العكس منهما في المفرد فاطلاق الجملة يقتضي التقييد وتقييدها التوسعة لم يعلم

وجهه ، وان أراد انصراف مثل اطلاق العقد الى نقد البلد ، دون ما اذا قيده باطلاقه .

ففيه: بالإضافة الى أن الاول من جهة الانصراف «لاالطلاق» وان الثاني من جهة التقييد به ، انه او قيد بغير نقد البلد لم يكن اطلاق .

الفرق بين اسم الجنس وعلمه

حيث ان اسم الجنس واسع قبل التقييد وبه يتضيق ذكر في هذا البحث ، والفرق بينه وبين علمه - بعد فرض ان اتساق لغة العرب يدل على حكمة واضعها - ان علمية الثاني باعتبار تعين الطبيعة فيه بالتعيين الذهني ، بخلاف الاول حيث انه موضوع لها بما هي كمامعن الادباء - أو أن التعريف لفظي مع عدم الفرق بينهما معنى اصلا - كما قاله الاخوند (قدس سره) - أو أن الاسد موضوع لذات المتعيين والممتاز بينما أسامة للذات بما هي كذلك - كما قاله الاصبهانى (قدس سره) - أو أن (١) العلم موضوع لاسم المقيد بالإشارة الخارجية أو الاشارة الاعتبارية المستفادة من اللام - كما قيل - أو أنه وضع ابتداءاً علمأً شخصياً لفرد خاص ثم عمم وبقيت العلمية

(١) فأسد يعني الذات، أما أسامة فللأسد المشار اليه بالأصبع، أو المشار اليه باللام أي (الأسد) .

لِمَحَّا ، كَاللَّامُ الْلَّمْحِيَّة ، فَهُوَ مُثْلُ قَرِيشٍ وَتَمِيمٍ حِيثُ عَمِّمَا لِكُلِّ
الْقَبْيلَةِ .

لَكُنْ هَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا احْتِمَالاتٌ لَا تَنْطِرقُ إِلَى الْلُّغَةِ - بَعْدَ أَنَّا
لَا نَمِيزُ بَيْنَ أَسْدٍ وَأَسَمَّةٍ مَثَلًا - بَعْدَ وَضُوحٍ أَنَّ مُتَرَادَفَاتٍ لِغَةُ الْعَرَبِ
ذَاتُ خَصْوَصِيَّاتٍ مُتَمَيِّزَةٍ ، كَمَا يُظَهِّرُ مِنْ فَرَقِ الْلُّغَاتِ وَالْأَفَاظِ
الْكُتَابِيَّةِ وَغَيْرَهُما - مَعَ أَنَّ كُلَّ وَجْهٍ مِنْهَا مُحَلٌّ مِنَاقِشَةً .

ال

(ال) فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ كَالَاشارةِ الْحُسْنِيَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ مَعْنَىٰ حَتَّىٰ
يَكُونَ مُشْتَرِكًا لِفَظًا ، وَلَا مَعْنَىٰ لِإِفَرَادٍ، حَتَّىٰ يَكُونَ مُشْتَرِكًا مَعْنُويًّا بِلَّا
هُوَ كَ(رَجُلٍ) فِي صِدْقَهِ عَلَىٰ افْرَادِهِ، وَتَقْسِيمُ الْأَدَبَاءِ لَهُ إِلَى الْعَهْدِ
بِأَقْسَامِهِ الْأَرْبَعَةِ وَالْجِنْسِ وَالْاسْتَغْرَاقِ وَالْتَّرَيْنِ ، كَذَكْرِ الْأَخْوَنَدِ
(قَدْسُ سُرُّهُ) أَنَّهُ لِلتَّرَيْنِ فِي الْكُلِّ ، وَالرَّضْيِ (قَدْسُ سُرُّهُ) بِأَنَّهُ كَذَلِكَ
فِي غَيْرِ الْعَهْدِ الْذَّهْنِيِّ ، غَيْرُ ظَاهِرٍ ، لِظَاهْرِهِ أَنَّ لَامَاتِ الْمَهِيَّةِ وَالْفَرْدِ
وَالْأَفْرَادِ وَالْعَهْدِ فِي مَثَلِ الْبَيْعِ (١) وَالشَّمْسِ وَالْعَقُودِ وَالرَّسُولِ وَمَا
أَشْبَهَ لَمَعْنَىٰ وَاحِدًا وَانَّمَا الْقَرَائِنُ تَعْنِي الْخَصْوَصِيَّاتِ كَتَعْبِينَهَا لَهَا فِي
الْأَمْرِ وَانَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا وَاحِدٌ .

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْلَّامَ لَوْ نُقْلِتَ مِنْ (الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ) إِلَى

(١) اشارةٌ إِلَى الْأَيَّاتِ الْأَرْبَعِ .

(تمرة خير من جرادة) لم ينتقل الا الاشارة ولو قيل (الحسن) به وبدونه مراداً به العلم والوصف لم يختلف الا ها .
ولا منافاة بين التعريفين (١) كالاشارة الحسية الى الشمس ،
ولعل الاصبهانى (قدس سره) أراد ما ذكرناه فراجع .
ومما تقدم: يظهر أن اسقاط جملة من الاصوليين لهذا البحث (٢)
لعدم دخله في المطلق والمقييد محل تأمل ، اذ الشيء غير المعرف
مطلق بخلافه فإنه خلافه .

النكرة

النكرة (٣) فرد أو جنس على البدل (٤) أو الشمول أو التردد أو الكلي المشاع أو في المعين أو الكلي الجامع بين الثلاثة، ولا فرق فيها بين المعلومية أو المجهولة لدى أحد من المتكلم والمخاطب أو كليهما، والأشكال في المردود بأنه لاخارجية له والا لزم التناقض

(١) تعريف العلم بالعلمية وبالاشارة المستفادة من اللام .

(٢) بحث اللام .

(٣) فصارت الاقسام سبعة : ١ - فرد النكرة : ٢ - جنس على البدل : ٣ - جنس على الشمول : ٤ - الفرد المردود : ٥ - الكلي المشاع : ٦ - الكلي في المعين : ٧ - الكلي الجامع بين الكليات الثلاث أي الجنس على قسميه والمشاع وفي المعين .

(٤) الثني برجل، وتمرة خير من جرادة، واحداها زوجته (فيمن أسلم عن اختين) .

لأن معنى (هو) وجوده، و (أو غيره) عدمه ، إنما يرد على الوجود الخارجي لالعلمى (١) ولا الاعتبارى ، ولذا من أسلم عن اختين يبقى أحدهما على الترديد .

لا يقال: الاعتبار وصف وفي المردود لا يصح الموصوف الذهنی لأنہ فی الاختین الخارجیتین ولا الخارجی لفرض عدمہ فیہ .

لأنه يقال: يكفى فيه الذهنی الذي هو مرآة الخارج، كفايته في بيع الكلی مع انه لا خارجية له .

كلام الاخوند والاصبهانی

ومنه: يعلم أن عدم ذكر الاخوند (قدس سره) كل الاقسام ، ونفيه الفرد المردود لعدم كون أى واحد من الافراد هذا أو غيره اذ كل واحد هو هو ، وان النكرة غير مقيدة بالوحدة مفهوماً، غير ظاهر .

كمان اخراج بعضهم مثل (الرجل) في الآية عن النكرة لمعرفة الله والنبي المقصود منه، من الخلط بين اللفظ (٢) والمعنى، وان قول الاصبهانی (قدس سره) ان الطبيعة قد تلاحظ بنفسها فهو الكلی وقد

(١) فالفرد المردود موجود ذهناً ويمكن اعتبار حكم عليه .

(٢) اذ اللفظ نكرة اصطلاحية في مقابل أقسام المعارف الادبية ، وان كان المعنى معروفاً فهو مثل (زيد) المجهول عند المتكلم والمخاطب حيث انه معرفة لفظاً ، وان جهله خارجاً .

تلاحظ بقيد يوجب تشخصها وعدم صدقها على كثيرين فهو الجزئي وقد تلاحظ بقيد يضيق دائرة الطبيعي ولا تشخصه فهي الحصة والنكارة من الثالث .

يرد عليه :

أولاً : ان تثليث الاقسام لا وجه له بعد عدم ثالث (١) للاولين فهو من الاول .

وثانياً : انها لا تخص الثالث بل الاولان منها أيضاً .

وثالثاً : أنها لا تخص الثلاثة لما تقدم من أقسامها السبعة .

هل المقيد مجاز؟

ثم ان المطلق اذا قيل انه بشرط الارسال كان كل مقيد مجازاً والا لزم (٢) التدافع ، واذا قيل : انه لا بشرط لم يكن التقيد موجباً لجازيته الا اذا اريد منه اياه والا فهو من تعدد الدال والمدلول . والظاهر أن بينه وبينها من وجده لصدقهما في (تمرة ..) وال الاول فقط في (العالم) والثانى كذلك في (وجاء رجل ..) وليس المراد به الا الحالى - الاعم من الازمانى والاماكنى والشرائطى - حتى يقال : انه منه أيضاً .

(١) لانه ليس وراء الكلي والجزئي ثالث .

(٢) فان قيد الارسال اذا لم يحذف دافعه القيد .

واذ ظهر عدم تقيد المطلق بقييد الارسال كان بينه وبين المقيد
تقابـل العـدـم والـمـلـكـة لـا الضـدـيـن اذ المقـيـد عـبـارـة عـمـا ضـمـ الى الطـبـيـعـة
حيـثـيـة اخـرـى فـيـهـ .

وبعـض مـبـاحـث المـقـام يـأـتـى فـى العـام وـالـخـاص لـوـحـدـة المـلاـك
فـى الـبـابـيـن .

مقدمات الحكمة

الظهور في المطلق كسائر الظاهرات بين مشتركين أو مجازين أو أحدهما ، لا يحتاج الا الى عدم القرينة على الخلاف أما قولهم: باحتياجهم الى مقدمات الحكمة من كون المولى في مقام البيان وعدم نصب القرينة وعدم القدرة المتيقن في مقام التخاطب فيرد عليه بالإضافة الى أن الثالث من مصاديق الثاني وانه لأشأن للبيان في مباحث الظاهرات عدم الاحتياج الى الاول فيه خاصة بعد كون ظاهر كلام الحكيم كاف في وجوب العمل به .

كلام الاخوند والنائيني

ومنه: يعلم وجه النظر في قول الاخوند (قدس سره) حيث لا دلالة لمثل الرجل الا على المهمة المبهمة وضعماً وان الشياع والسريان كسائر الطوارئ يكون خارجاً عن مواضع له ولذا احتاج الى المقدمات ، اذ اللفظ موضوع للمهمة وهي موجودة في كل الافراد

فلا حاجة الى دليل على السريان حتى يحتاج اليها .
 ولا فرق في هدم الاطلاق بقدر القيد كونه متصلأً أو منفصلأً ،
 وتوهم الفرق وان الثاني يهدمه مطلقاً بخلاف الاول بقدره حيث
 انه يكشف عن عدم كون المتكلم في مقام البيان فلا تطابق بين
 ارادتى الاستعمال والجد ، غير ظاهر ، اذ عدم التطابق بقدره لا
 مطلقاً ، ولذا لا تبطل حجية العام في غير قدر التخصيص وان كان
 منفصلأً .

والنائيني (قدس سره) بعد أن اسقط القدر المتيقن منها (١)
 لأن وجوده مطلقاً لا يضر بالتمسك به جعل مكانه كون متعلق الحكم
 أو موضوعه قابلاً للنقاش مع قطع النظر عن تعلق الحكم به ، وفيه :
 أنه متدارك اذ الكلام في الشك في بعض افراد المطلق ومع عدمه
 لاشك ، فهو لا يزيد عن مثل جعل وجود المتكلم والتكلم وما أشبه
 منها .

ولا يخفى (٢) انه يجري في الموضوع والمتعلق ومتعلقه والحكم
 دون ما يأتي من قبله الذي لا بد فيه من متمم الجعل .

(١) من مقدمات الحكم .

(٢) اذا قال أكرم العالم يوم الجمعة ، تحول الى (اكرام العالم يوم الجمعة
 واجب) وكل من الأربع قابل للطلاق والتقييد ، والحكم وهو واجب قبل لأن
 يراد به النفسي العيني التعيني وان يراد به الاعم من الثلاثة وبه يتحقق الاطلاق
 اما ما يأتي من قبل الحكم فهو كالعلم بالحكم والجهل به وما أشبه .

المراد بالبيان

ثم ان البيان في المقام وفي قبح العقاب بدونه وفي تأخيره عن وقت الحاجة يراد به الاستعمالى الذى قد يكون لضرب القانون وان لم يكن جداً، نعم هو في المقدمات (١) الكامل، والا لم يصح، لتسريه المطلق الى كل افراده وفي الاخرين أعم منه لأنه مجمل لا يكفى في وجوب الاحتياط .

وهو في عالم الثبوت يكون أولايكون، أو يكون مجملًا، وفي عالم العلم يعلم كاملاً أو ناقصاً أو لا يعلم، أما لو علمه جاهلاً بأنه بقصد هذا (٢) الحكم أو ذاك فلا يصل، بينما هو موجود فيما شرك في أن المولى بقصده أم لا .

والقرينة التي تصرف الاطلاق الانصراف غير البدوى سواء

(١) مقدمات الاطلاق .

(٢) كما اذا لم يعلم ان (أوفوا) لبيان التكليف أو الوضع .

بقى الانسان فى شك لا يزول بالتروى أو كانت كاللفظية ، ولو شك أنها من أي الاقسام (١) الثلاثة فهو محكم .

كما انها قد تكون مطلقة وقد تكون غيرها، زمانية أو مكانية أو أحوالية والتي منها الاختيار والاضطرار ، ولذا احتمل العراقي (قدس سره) في ضرب الارض في التيمم بالكف أولأ ثم ظهرها ثم الساعد .

الفرق بين العام والمطلق

ويعرف كون المتكلم في مقام البيان من الخارج سواء في العام أو المطلق وفائدة الإدابة وما يمتاز لتبها في الأول الظاهرة وهي الفارق بين (كل تمرة) و (تمرة) .

ومنه: يعلم عدم افادتها لسرأة الحكم فقبلها أيضاً هو كذلك،
وعليه فلا تقدم للاول على الثاني في مورد التعارض، ولذا لم يكن
فرق عند العرف في احتياج التماس دليل خارج للحاق مورده بأى
الجانبين بين العامين والمطلقين والمخالفين.

ومما تقدم يعلم وجوه النظر في المباحث (٢) الثلاثة التي ذكرها

(١) كمامي (مداد العلماء) هل انصرافه الى الفقيه بدوي أو يقى الشك أو
الاقرءنة اللغوية.

(٢) كون المتكلّم في مقام البيان ، وسرابية الحكم ، وتقديم العام على المطلّق .

النائنى (قدس سره) فى تنبیهه (١) الثانى - بعد تصحیحه بارادته من
الاداة) أعم من الاضافة (٢) .

التقييد او الاطلاق من جهة

وتقييد المطلق من جهة ولو بالانصراف لا يسرى الى سائر (٣)
جهاته ، نعم اذا استهجن كونه فى مقام البيان لكثرته لم يؤخذ به فيه
لانتفاء مقدمة الحكمة .
ولو (٤) كان فيه من جهة لم يسر الى سائرها فيما يلازمها عرفاً
او شرعاً او عقلاً - كما قاله الاخوند (قدس سره) .

حمل المطلق على المقيد

محتملات المطلق والمقيد فى عالم الثبوت تکليف (٥) واحد

(١) في آخر فصل المطلق والمقيد .

(٢) في مثل (علماء البلد) لانه لا أدلة اصطلاحية له .

(٣) كتفييد **أحل الله اليع** بغير الكالى بالكالى ونحوه ، والاستهجان
كان تمسك باطلاق **الصلة** في الآية .

(٤) مثل **فكلوا مما امس肯** فلا اطلاق فيه لموضع العض ومحرمات
الذبيحة ، اما اذا قال بطهارة سور الهرة كان الاطلاق حتى فيما أكلت الميضة
ونحوها .

(٥) ١ - التکليف الواحد اللازم ، كرقبة مؤمنة فيما يلزم ايمانها .

٢ - والاقضل كما اذا كان ايمانها أفضـل ←

أو متعدد منفصل أو مخير بينه وبين المتصل وفي الاول والثاني لازم
٢
أو أفضل أو من بعض الجهات الآخر .

وفي عالم الاثبات ان لم يكن بينهما تنازع فلا شيء ، وان كان
فالظاهر حمل الاول على الثاني كانا ايجابيين أو سلبيين أو بالاختلاف
للاظهريه ، كما قاله الكفاية ، لا لانه من الجمجم بين الدليلين لامكانه
بغير ذلك ، مضافاً الى انه من طرح المطلق (١) في الجملة .
اما عدم حمله عليه في المستحبات والمكرهات فلاجل التسامح
في أدلتها أو لقرينة الغلبة الموجبة لظهورها في المراتب .

— ٣ — والثالث ما كان غير لازم ولا أفضلي مثل **﴿في حجوركم﴾** جيء به
لالقيد .

٤ - والمتصل والمنفصل كما اذا لزم عليه رقبة مطلقة ورقبة مقيدة بالإيمان .

٥ - والمتعدد المخbir كما اذا كان مثل نذر حج ان أراد جاء به في ضمن حجة
الاسلام فقد أدى واجبين أو أنى بحاج ل الاسلام وبآخر للنذر .

(١) اذ أية فائدة فيه في مثل اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة .

الاحكام الوضعية

الكلام في الاحكام النكليفية جار في الوضعيـةـ
بناء على مغاييرتها لها كما هو المشهورـ فاذا ورد (البيع سببـ)
و (العربى منه كذلكـ) حمل الاول على الثاني ، لعدم الفرق فيـ
الدلـلـين المتقدمـينـ (١) بينـهماـ ، وانما الفارق ان الاولـ يكونـ الامرـ
والنهـىـ لا يجـادـ الطـبـيعـةـ والـزـجـرـ عـنـهـ ، والـثـانـيـ تـعـلـقـ بـهـاـ مـفـروـضـةـ الـوـجـودـ
ـعلـىـ نحوـ القـضـيـةـ الـحـقـيقـيـةــ.

وأضاف بعضـهمـ علىـ الدـلـلـينـ مـفـهـومـ الـوـصـفـ وـانـ لمـ يـسـتـنـدـ الـىـ
الـمـوـصـوفـ ولـذـاـ قـالـواـ : «فـاسـقـ»ـ فـيـ الـآـيـةـ مشـعـرـ بـهـ ، وـفـيهـ مـاتـقـدـمـ فـيـ
ـمـفـهـومـ مـهـ.

والاصبهانـيـ (قدسـ سـرهـ)ـ بـأنـهـ بنـاءـ عـلـىـ انـ عـدـمـ الـحـكـمـ مـجـعـولـ
ـبـعـنـىـ التـسـبـبـ الـاـنـشـائـيـ إـلـىـ اـبـقاءـ الـدـعـمـ عـلـىـ حـالـهــ (كـذـاـ الـاـنـفـاذـ اـذـ

(١)ـ للـمشـهـورـ منـ أـنـهـ جـمـعـ بـيـنـ الدـلـلـينـ وـالـكـافـيـةـ مـنـ الـاظـهـرـيـةــ.

كان اعتبارياً فجعلهما في المطلق والمقيد محالاً إذ بعد ابقاء العدم في المطلق لامجال له في المقيد وكذا الانفاذ الاعتباري).

ويمكن أن يتصور ذلك في مثل الملك السابق على البيع بغير العربية حيث ان المقيد يقتضي استمراره بينما المطلق قاض بعدمه،^٨ لكن فيه ان عدم الحكم ليس مجعلولاً لللغوية أو التأكيد، وأي منهما^٩ ليس حكماً.

لا اختلاف في الاطلاق

الاطلاق يقتضي تعلق الحكم بالطبيعة سواء في الواجب أو المحرّم ، وفي كل منها يمكن (١) على البدل والاستيعاب والمجموعى حسب القرينة الخارجية ، كما ان السكوت عن الغير يقتضى العينية التعيينية النفسية التوصيلية (٢) .

(١) في عالم الثبوت :

- ١ - جثني برجل .
- ٢ - لأناتني برجل فيما أراد عدم الاتيان برجل واحد فقط من الرجال .
- ٣ - أحل الله البيع .
- ٤ - يحرم الخمر .
- ٥ - الرجل يفتح المدينة لا المرأة، حيث يريد المجموع في الجيش .
- ٦ - السياسي لا يقدم الامة فيما يريد جمعهم، في قبال توزيع القدرة الموجدة لتقديمها ، أما عالم الآثار فذلك مربوط بالقرائن الخارجية .

(٢) حيث يمكن افاده التعبدية بتمام الجعل .

ومنه يعلم: وجه النظر في جعل الكفاية وغيره كل ذلك مقتضى
الاطلاق مضافاً إلى تركه المجموعى ، بالإضافة إلى استحالة أن
يصدر منه المتعدد .

وفي تفسير البروجردی (قدس سره) وغيره بين الأحكام
الإيجابية حيث الاحتياج إلى مقدمات الحكم، والسلبية فلا احتياج
حيث النفي يفيد نفي الطبيعة ، والظاهر أنه من جهة أن الطبيعة
تحقق ولو بفرد ولا تنتهي الا بنفي كل فرد ، لكنه لا يرتبط بما نحن
فيه .

القطع

الحكم له واقع قد يكشفه الانسان وقد لا يكشفه، وال الاول انما يكون مع الالتفات ، من غير فرق بين ان يكون لنفسه أو لمقلده ، أو لمن يرتبط به ، كالولى ، والوصى ، والوكيل ، حيث يستصحب مثلا عدم اتيان مورثه بما وجبت عليه من الصلاة ، فيقضيها الولد الاكبر . فعدم ذكرهم لهم خال عن السداد .

فاما لوحظ بالنسبة الى الحالة النفسية ، فقد يكون قطعاً ، أو ظناً ، أو شكراً ، كما فعله الشيخ (قده) ، واذا لوحظ بالنسبة الى الحجة أو اللاحجة ، كان الاقسام اثنين ، اذ القاطع من الحجة أيضاً ، وهذا اقرب الى ما فعله الاخوند (قده) وان كان يؤخذ عليه عدم الوجه حيث شد في التثبت ، وكأنه لذا عدل الاصبهانى (قده) الى الطريق التام والنافذ ، واللاظريرق .

وعلى اي ، فالاول: القطع الذى هو موضوع التجيز - وافق الواقع حتى يكون يقيناً ، أملا ، حتى يكون جهلاً مركباً - .

والثاني: هو الطريق المبحوث عن اعتباره وعدمه.

والثالث: موضوع الاصول الاربعة.

ثم حيث ان كلما يوجب الحكم الشرعي بحيث يكون حجة على الانسان ، من المسائل في هذا العلم يكون بحث القطع ، كبحث الظن منها ، فلا يقال: حيث لا يقمع وسطا لا يكون منها ، للنقض بالظن

ومنه يعلم : ان جعل الاخوند (قدره) له خارجاً عن مسائل الفن -

وكأنه لعدم صحة جعله كبرى ولا مما ينتهي الفقيه اليه - غير ظاهن وقد عرفت في الشرح : ان جعلها مردداً بين الامرين ، خلاف قاعدة عدم صدور الواحد عن الكثير .

وحيث ان القطع كشف بنظر (١) القاطع في ذاته ، لا يعقل فيه الجعل اصلاً ، لا ايجاباً ولا سلباً ، لا بسيطاً ولا مركباً ، لا استقلالاً ولا تبعاً ، لضرورية ثبوت الشيء لنفسه ، فإذا أوجد المولى القطع وجده الانكشاف تلقائياً ، والظاهران حجيته بمعنى تنبيذه واعذاره - مما يعبر عنه بوجوب متابعته - الزام من العقل وهذا وجданى ، لأنه من بناء العقلاء - كماذهب اليه بعض - اذ ذلك بدائي حتى وان لم يخلق عاقل الا القاطع ، ولا انه من لوازمه ، وان قال به الكفاية وغيره ، فلا

(١) ليس القطع كائناً الا في مورد الاصابة ، أما في غيره فهو جهل مركب.

قولهم : ان الكشف ذاتي له ، يراد به في نظره .

حكم له ، وانما رؤية محضره . والتحرك نحو المطلوب ، أو نحو المضاد للمبغوض ، منشأ حب النفس ، اذ الحكم غير التحرك ، كما يلاحظ ذلك في حكم القاضي ، والتحرك نحو اعطاء الحق لصاحبه .

ومنه يعلم وجه النظر في قول الاصبهانى (قدره) حيث انكر حكم العقل ، بل اضاف انكار حكم العقلاء أيضاً ، مع وضوح انهم يعثون ويحركون .

ثم يمكن ازالة القطع تكويناً ، فيزول الكشف تبعاً ، ولا يمكن ازالته دون ازالته ، لأن ازالة الذات أو الذاتيات خلف .

أما تشریعاً فسلب الحجية غير ممكن ، لأنـهـ انـ لمـ يـ طـابـقـ الـ وـاقـعـ كان تناقضـاًـ فيـ الـوـاقـعـ ، وـاـنـ طـابـقـهـ كـانـ تـناـقـضـاًـ فيـ نـظـرـ القـاطـعـ ، نـعـمـ فـيـ الـمـطـابـقـ يـصـحـ لـلـمـوـلـىـ انـ يـقـولـ بـالـاسـتـثـنـاءـ ، اـنـ رـأـىـ ذـلـكـ اـهـمـ(١)ـ.

(التجري)

التجري كما يأتي في القطع ، يأتي في كل حجة ، اماراة كانت أو أصلًا ، وكذا في الشبهة البدوية قبل الفحص ، وفي العلم الاجمالى

(١) كما اذا قطع بأنه بول ، والمولى يعلم اشتباهه ، فيقول : البول نجس الا في هذا المورد ، من باب ان استعمال العبد للماء الواقعي في هذا المورد اهم من ابقاءه يجتنبه .

وفي الخوف الذى يؤمر فيه بالارتكاب أو الاجتناب، ولو كان دون الشك.

وهل هو حرام ، أولاً؟ وعلى الاول ، فهل هي أولاً وبالذات أو ثانياً من جهة انه تمرد؟ كما ذهب الى كل ذلك جمع - وان جعل العراقي (قده) الوجوه والاقوال فيه ستة - .

استدل القائل بالحرمة بامور :

الاول : ان الفعل المتجرى به ، انطبق عليه عنوان ذومفسدة، وكلما كان كذلك ، كان حراماً في ماله يكن معارضًا باهم أو مماثل- كما اذا كان واجباً قطع بانه حرام - وهكذا الحال فيما اذا انطبق عنوان ذى مصلحة على شيء ، فإنه يكون واجباً ، ولذا حرم ما يهتك المولى وان كان فى نفسه مباحاً ووجب ما ينقذ المسلم وان كان كذلك ، أما الواجب المقطوع بحرمته وبالعكس ، فيلاحظ الاهم المانع عن النقيض منهما ، والا يختر .

وفيه : منع الصغرى ، لأن كونه كذلك أول الكلام .

الثاني : ان التجربى كاشف عن سوء السريرة ، فيسرى الى الكاشف قبح المنكشف ، فيحکم بحرمته لقاعدة الملازمة ، ألا ترى ان قبح المسمى وحسنہ يسريان الى الاسم .

وفيه - مضافاً الى النقض بما قطع انه واجب فهل يقال بأنه كذلك؟ - منع الكبرى ، اذ لا وجہ للسرایة ، والمثال غير تمام ، اذ الكلام

في الأفعال .

مع انه ل وسلم قبیح الكاشف ، فليس كل قبیح حراماً ، بل اذا وصل (١) الى حد المنع عن النقيض .

الثالث: ان متعلق القطع بقبیح فعل ، يوجب قبیحه ، لتقبیح العقلاه له ، وكلما كان كذلك ، حرم للملازم ، وبالعكس في الحسن .

وأورد عليه الاخوند (قده): بمنع الصغرى ، لأن عنوان القطع لا يكون اختيارياً ، لقصد القاطع الفعل بعنوانه الواقعي ، لا بعنوان انه مقطوع الوجوب (وما لا يقصد لا يكون بالاختيار) بل لا يكون غالباً بهذا العنوان مما يلتفت اليه ، فكيف يكون من جهات الحسن أو القبیح عقلاً ، ومن مناطقات الوجوب أو الحرمة شرعاً؟ بل لم يصدر منه فعل بالاختيار اصلاً (فإن شرب الماء لم يقصده) وشرب الخمر لا موضوع له .

والنائني (قده): بان القطع طريق محض الى متعلقه ، لا دخل له في الحسن والقبیح (ويوضحه ان مرتبتهما قبل مرتبته) .

لكن يرد على أول الكفاية: ان القصد بعنوان أولى ، لا يخرج العمل عن الحسن أو القبیح - ان سلم طریانههما عليه بعنوان انه مقطوع - اذ اختيارية الفعل محققة بتصور الفعل عن اراده ، مع التفات الفاعل الى جهة قبیحه . فمن صفع انساناً بقصد تجربة يده -

(١) والا فترجع المفضول ، وسوء الادب ، وغيرهما قبیح ، وليس بحرام .

لابقصد ايذائه - مع التفاته الى ذلك ، يكون فعله قبيحاً .
 وعلى ثانية - انه بالإضافة الى وجود الالتفات التفصيلي كثيراً
 ما - كما اشار اليه - مما يوجب عدم الكلية - : ان الاجمالى كاف
 فى الحسن والقبح ، ومن الواضح وجوده بالنسبة الى كونه مقطعاً
 بـ .

وعلى ثالثه: بداهة وقوع الفعل بالارادة، وهو كاف فى الاختيار
 فهل القطع بكون مائع خمراً يجعل الشرب اضطراراً ؟ ولذا قال
 الاصبهانى (قده): الحركة أما قسر أو طبع، أو ارادة، وحيث لا يمكن
 الاولان ، كان الثالث .

كما يرد على النائينى (قده) حكم العقل بقبح الفعل المتجرى
 به، لانه خروج عن رسم العبودية، بل الامر كذلك عقلاً فى التجري
 على انسان عادى - وان لم يعتقد فاعله بشرع - حيث يرون قبح
 عمله ، وتأخر الرتبة غير ضار ، بعد ان كان القبح يأتى بعده .
 والعمدة فى رد هذا الدليل ، منع كبراء ، اذ مالم يصل القبح
 الى منع النقيض ، لادليل على التلازم .

الرابع : ما فى الرسائل ، من الاجماع على ان سلوك طريق مظنون
 الضرر عصيان ، فكيف بقطعه ، ولو انكشف الخلاف ؟ ولذا يجب
 قضاء التمام، فيما لوطن الضرر فى السفر ، فاراد القضاء فى الحضر
 ومثله الكلام فى الصوم ، والوضوء ، والغسل ، وضيق الوقت ،

وغيرها ، نعم عن النهاية والبهائى (قده) : التوقف فى العصيان .

وفيه: ان الكلام فى القطع الطريقى، أما الموضوعى وهو محل كلامهم، فلا يتصور فيه كشف الخلاف، ومنه يعلم حال الظن والوهم كذلك ، ولا يخفى ان احتمال الضرر لو كان عقلائياً ، كان كذلك ، فقد يكون المكلف مخيراً ، وقد يلزم عليه ترجيح الفعل أو الترك.
لایقال : لاضرر، مطلقاً .

لأنه يقال : قيل بتحمل المعصومين عليهم الصلاة والسلام الا ضرار فى المستحبات ، بعد وضوح اللاقتضائى ، أو يعارض الاقتضائى .

الخامس : ما فى الجوادر وذخيرة السبزوارى (قده) : من انه بدون عقوبة المتجرى ، يلزم ان انطتها بما هو خارج عن الاختيار المخالف للعدل ، فالسبير والتقطیم ، يعطى عقوبتهما من الاقسام الاربعة .

وفيه : ما ذكره الشيخ (قده) : من انها بما لا يرجع الى الاختبار قبيح ، لأن عدمها لا مر لا يرجع اليه ، كذلك .

السادس: اولوية عقوبة الفاعل من الأمر والراضى ، مع وضوح عقوبتهما ، لقصة العقبة ، والرضا بعمر الناقة ، وسجن الأمر بقتل غيره ، ولعن الراضى فى قصة الامام الحسين عليه السلام ، وذلك

يأتى فى الاقسام الخمسة ، من الاشتغال بالمقدمات ، أو فعل ما زعمه حراماً ، أو التلبس برجاء الحرام ، أو عدمه ، أو بدون مبالغات - فى العلم الاجمالى- أما السادس ، وهو القصد المجرد ، فلعله يساوى الرضا .

وفيه: انه لو لا الدليل الخاص فى بعض الموارد - ولعله للأهمية لانقول به ، فلتنتظير غيره به قياس .

السابع: الايات والروايات الدالة على عقاب المتجرى ، مثل:
 « ان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه ، يحاسبكم به الله » و : « ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة » و : « لا تقربوا الزنا » و : « ... مال اليتيم » و : « لا يريدون علواً » و قوله صلى الله عليه وآلله وسلم : (لانه أراد قتل صاحبه) و : (لعن غارس الخمر) و : (الماشى لسعایة المؤمن) و : (مادل على خلود أهل النار لنیا لهم) و : (ان الراضى له اثم والمداخل اثمان) .

وفيه - بالإضافة الى عدم دلالة بعض الايات والروايات ، وضعف السند لبعض الثانية - : ان بعض الصغيرات لا يثبت الكلى (١) بعد اصالة عدم العقاب - عقلاً - والاخبار الدالة عليه شرعاً ، أما جمعاً الشيخ (قدره) فلا يخفى ما فيهما .

(١) مثلاً: بعض الادلة في أصول الدين ، فقياس الفروع عليها ، مع الفارق.

الثامن : ان التكليف يتعلق بالمقضى ، وهو المقطوع به .
 أما الصغرى : فبديهي ، وأما الكبرى : فلان أراده المكلف
 تابعة لقطعه بالنفع أو الضرر ، وعليه ، فمتعلق البعث والزجر ، هو
 ماتعلق به القطع ، وان كان مخالفًا للواقع .
 وفيه أولاً : النقض بالواجب ، فهل هو متعلق القطع ؟ (١) .
 وثانياً : ان متعلق تكليف الإيجاب ، ما فيه المصلحة ، والسلب
 ما فيه المفسدة ، لاما ذكر .
 وثالثاً : ليست الارادة تابعة له فقط ، بل للاحتمال (٢) ، ولو
 دون الشك .

(القاتل بعدم الحرمة)

أما القاتل بعدم الحرمة ، فقد استدل سلباً : بعدم الدليل ، فيشمله
 إطلاق أدلة حلية كلشىء . وايجاباً : بانها تستلزم التسلسل ، اذ لكل
 تجربة تجرى ، وذلك بالإضافة الى بطلانه من جهة عدم احاطة
 المحدود بغيره ، لزوم ان كل حرام ، ما لا يحصى من الحرام .
 وفيه : ما المانع من تحريم الشارع ما فيه المفسدة ، والمتجرى

(١) فاذا صام في شعبان قاطعاً انه رمضان ، أو صلى قبل الوقت يلزم على هذا
 القول بكفايته .

(٢) ولذا يعملون لمحتمل النفع ، ويهربون من محتمل الضرر .

الىه فقط ، فلاملاك فى غير الاول .

وال الحال: حيث يستلزم من وجودها عدمها، حيث ان الموضوع - مثلا - القاطع بالخلاف، وب مجرد ان قاله المولى، انتفى الموضوع فانتفى الحكم ، والكبرى بديهيـة لا جـمـاع (١) الـوـجـودـوـالـعـدـمـ، وـفـيـهـ ما ذـكـرـوـهـ فـىـ مـسـأـلـةـ (ـنـاسـىـ الـجـزـءـ)ـ حيث يـتـمـكـنـ المـوـلـىـ انـ يـقـوـلـ :ـ (ـأـيـهـاـ النـاسـىـ لـشـىـءـ مـاـ)ـ اـذـ يـأـتـىـ بـعـنـوـانـ مـلـازـمـ، اوـ يـكـوـنـ النـسـيـانـ بـحـيثـ انـ قـوـلـ المـوـلـىـ :ـ (ـأـيـهـاـ النـاسـىـ لـلـسـوـرـةـ)ـ لـكـنـهـ يـنـسـىـ بـمـجـرـدـ ذـكـرـ المـوـلـىـ لـهـ ، وـهـنـاـ:ـ أـيـهـاـ القـاطـعـ لـشـىـءـ مـاـالـىـ آـخـرـهـ (٢)ـ .ـ

وان تكون كل معصية اثنين ، لمكان التجـرىـ ، مع بداهة الوحدة
فيها .
ـ

وـفـيـهـ :ـ اـمـكـانـ الـاـنـدـكـاكـ ،ـ كـمـاـ قـالـ بـعـضـ ،ـ فـىـ تـعـاوـنـ (٣)ـاـلـاـنـسـانـ
ـ معـ نـفـسـهـ فـىـ شـرـبـ الـخـمـرـ .ـ

وـمـنـهـ ظـهـرـ الـجـوابـ عـنـ الـكـفـاـيـةـ:ـ بـاـنـهـ مـعـ تـعـدـ الـحـرـمـةـ،ـ لـاـ تـدـاـخـلـ
ـ فـىـ الـعـقـابـ،ـ وـمـعـ وـحـدـتـهـ،ـ لـاـ عـقـابـ لـلـتـجـرـىـ،ـ اـذـ هـنـاكـ شـقـ ثـالـثـ (٤)ـ.

(١) حيث بمـجـرـدـ المـوـضـوـعـ يـنـتـفـىـ المـوـضـوـعـ .ـ

(٢) آخر الامثلة الثلاثة .

(٣) فـلـشـرـبـهاـ مـعـصـيـةـ وـاحـدـةـ مـنـدـكـةـ شـدـيـدةـ ،ـ بـيـنـماـ فـيـ التـعـاوـنـ مـعـ الغـيرـ وـاحـدـةـ خـفـيـفـةـ .ـ

(٤) وـذـلـكـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ دـلـلـيـ وـحدـةـ الـعـقـابـ .ـ وـلـدـلـلـ حـرـمـةـ التـجـرـىـ .ـ

(كلام الفصول)

ثم ان الفصول ذكر : ان قبحه ليس ذاتيا ، بل بالوجه ، بان يصادف أحد الاحكام الخمسة، فالجهات الواقعية ، بدون الالتفات اليها ، توجب اختلافه من حيث مراتبها وعدمه^(١) ، واذا صادف الحرام ، تداخل العقابان .

وأشكل عليه: بأن هتك المولى مصداق للظلم ، فليس بالوجه والامر غير الاختياري ، ليس رافعاً للقبح ، بضميمته ان الجهات الواقعية ليست من الامور الاختيارية ، وانه لاملاك لتنوع العقاب بضميمته انه للهتك ، وهو متحقق فيه وفي المعصية الواقعية على حد سواء .

ويمكن ان يقال : ان شرب الماء بزعم الخمرية ليس مما فيه المفسدة كالزنا ، ولماذا يؤثر الواقع مع ان فيه المفسدة أو المصلحة والأثار^(٢) تترتب عليهما تلقائيا ، بالتواليد أو الإعداد ، أو التوافي ،

(١) فيما اذا صادف الواجب بحيث زال قبحه لتساويه في الملاك مع الواجب او زيادة الواجب عليه .

(٢) ولذا ورد: (ان من لم يشرب الخمر ولو لا الله كان له من الاجر كذا) ويؤثر فعل الوالد في الولد ، قال سبحانه: «وليخش الذين لوترا كانوا» الى غير ذلك.

أما العقاب ، فقد عرفت الكلام فيه(١) .

(والحاصل)

قد ظهر مما تقدم قرب قول الشيخ(قده) فلا عقاب لا على الفعل ولا على العزم وان اختاره الكفاية، وحيث يراه غير اختياري، انهى الامر الى الشقاوة الذاتية ، مع وضوح ان كل ما بالغير ينتهي الى ما بالذات ، والالزم التسلسل ، فغيره اختياري به ، أما هو فاختياري بنفسه .

وعلى ما اخترناه لوقامت امارة على حرمة شيء ، ثم جاء به لرجاء المطلوبية ، امكن التقرب به ان كان كذلك في الواقع ، لعدم التنافي بين سوء السريرة ومقربية العمل ، اللهم الا اذا دل الدليل على عدم المقربية ، مثل من قضى بالحق وهو لا يعلم ، ومن فسر القرآن برأيه فاصاب ، بل الامر كذلك على رأى الاخوند(قده) حيث ان حرمة العزم لا ينافي مقربيته .

أما من يرى قبح التجري ذاتاً ومبعديتها ، كالعراقي(قده) فلازمه القول بالكسر والانكسار ، فقوله باستحالة صلاحيته للمقربية غير ظاهر وجه الاطلاق .

ومنه يتبين : ان ذهاب المشهور الى بطلان عبادة الحائض أيام

(١) في الشق الثالث .

الاستظهار، ولو لم يكن حيضاً في الواقع ، والعبادة مع خوف الضرر كذلك (١) ان كان مبنياً على التجربة - لا التشريع الذي ذكره بعضهم - محل نظر .

(القطع الموضوعي)

يمكن ان يؤخذ القطع بالحكم على اقسامه الخمسة، في موضوع حكم آخر كذلك ، أو بالموضوع فيه كذلك (٢)اما ان يؤخذ الاول في موضوع نفس الحكم ، فهو خلف (٣) ودور.

وحيث انه من الصفات الاضافية، لها جانبان النفس والمقطوع يمكن ان يؤخذ كل واحد من الثلاثة في الموضوع باعتباره صفة أو طريقة ، تامة أو جزئية .

ومنه يعلم : ان تقسيم الشيخ (قده) له بالوصفيّة والموضوعيّة . والاخوند (قده) لهما بتمامه وجزئيه، ثم تقسيمه المأخوذ في الموضوع بنحو الوصف ، الى صفتى القاطع والمقطوع ، الماء الى بعض الاقسام .

ثم لا يمكن ان يؤخذ القطع موضوعاً لحكم مماثل ، أو مضاد ،

(١) أي فيما لم يكن الضرر واقعاً .

(٢) فالاقسام ثلاثة .

(٣) لاستلزمها تقدم الحكم وتأخره .

فى كلا(١) قسميه ، للزوم اجتماع المثلين والضدين ، والمصلحة والارادة والمحبوبة واضدادها ، واستحالة الامثال فى الثاني ، واللغوية فى الاول ، خلافاً لمن قال بالامكان فيه ، لانه تاكيد . على(٢) تسليم الصغرى - والا فليس منه ، اذ الحكم الاول على العارى عن القطع ، والثانى على الموصوف به ، بل(٣) وفي الثاني ايضاً ، اذ هما امران وجوديان غير متضايقين ، بينهما غاية البون ، فلا يمكن اجتماعهما وليس المقام منه ، لان ما لا وجود له الا فى وعاء الاعتبار لاضدية بينهما ، اما مسألة اللغوية ، فلا تلزم ان كان الثاني موجباً للبعث .

ويرد على الاول : انهما مثلان ، اذ الحكم على الموصوف راجع الى العارى ايضاً ، والتاكيد خلاف الفرض ، فان الكلام فى حكمين مستقلين كبياضين للتبين .

وعلى الثاني : انه لا فرق فى المضادة بين الحقيقى والانتزاعى^{١٠} والاعتبارى ، ومرادهم بالوجود اعم منها .

وعلى الثالث : ان الكلام فى بعث آخر ، لا التاكيدى منه^{١١} .

(١) القطع بالموضوع كان يقول : اذا قطعت بأنها خمر حرام ، لاجتماع المثلين . او غير حرام ، لاجتماع الضدين ، او يقول : اذا قطعت بان الخمر حرام فهو حرام ، او غير حرام .

(٢) وانه من اجتماع المثلين .

(٣) عطف على بالامكان فيه .

قيام الامارات والطرق مقام القطع

والامارات والطرق ، تقوم مقام القطع الطريقي والموضوعى
الوصيفى والطريقى ، ان لم يكن انصراف فى دليل التنزيل ، والا لوحظ
قدرہ ، هل هو الى الاول فقط ، او هو مع الثالث ؟ . فقولهم : بعدم
شموله للثاني قطعاً لانه من (١) اسراء الحكم من موضوع الى موضوع
وللزوم الجمع بين لحاظى الآلة والاستقلالية ، كقول الاخوند
(قدة) — خلافاً للشيخ والنائيني (قدهما) — بعدمه للثالث وثنائي
الوجهين .^٧

غير ظاهر ، اذ التنزيل يجعلهما (٢) مثله بقول مطلق ، وحيث ان
منه طرقياً وموضوعياً ، تقومان مقامهما ، نعم الانصراف الى الاول (٣)
فقط .^٨

(١) حيث ان الحكم رتب على هذه الصفة النفسية ، فسيرانه الى الامارة والطريق
بلا دليل .

(٢) يجعل الامارات والطرق مثل القطع .

(٣) فقوله تعالى : ~~فَاعْلَمْ اَنَّهُ لَا إِلَهَ اِلَّا هُوَ~~ يحتاج الى العلم ، فلا يكفى ان
يكفى منه بقيام الامارة عنده با انه سبحانه واحده .

المجعول في باب الطرق والامارات

والمجعول في باب الطرق والامارات : المنجزية والمعذرية،
كما قاله الاخوند (قده) وغيره، لا انه هو الطريقة، كما قاله بعض.
وقد اشکل على الاول: بأنه مستلزم للتخصيص في حكم العقل، لانه
يلزم عليه العقاب بلا بيان .
وفيه : انه ان ثبت العقاب كان كذلك ، والا فلا عقاب اصلا ،
اذ ما فيه المصلحة من الواقع لم يصل ، وماوصل مما يخالفه ليست
فيه ، وهل يعاقب المولى على ما ليس فيه ؟ .
لا يقال : اليك ذلك تجرياً وخلافاً للمصلحة(١) والمفسدة
السلوكيتين ؟ .
لانه يقال: بعد بطلان التصويب بصرف الحكم من الواقع الى

(١) لو قبل اتباع قول زرارة المخالف للواقع فرضاً اعطى ثواب السلوك، وان
خالف عقاب كسر شوكة المولى .

مؤدى الامارة ، لادليل على العقاب على التجرى كما تقدم ، والسلوكية لم تثبت وان مال اليها الشيخ (قده) مضافاً الى انه عليها لا يكُون على مخالفة المؤدى ، بل المؤدى ، فلا يكُون من العقاب بلا بيان .

(... وفي باب الاصول)

قالوا: بأن محرزها ، كالاستصحاب . والفراغ ، وما شبهه - على انهم منها - يقوم مقام القطع .

لايقال : بعد اخذ الشك في موضوعها ، كيف يمكن اعتبارها قطعاً تنزيلياً ، فانه من الجمع بين النقيضين ؟ .

لانه يقال - بالإضافة الى انه وارد في كل تنزيل ولو مثل : (الطواف بالبيت صلاة) والى ان الامارات كذلك ، حيث ان الشك اخذ ظرفها - : الحل باختلاف الافق ، بأن الشك وجданى والقطع تبليدى . وغير محرزها ، ان كان كالاحتياط والبرائة شرعاً او عقلياً ، فيهما لا يمكن فيه التنزيل ، حيث انه اما بلحاظ الكشف ، ولا كشف فيهما ، او بلحاظ المنجزية والمعدنية ، وهما بمعناهما فلا حاجة الي تحصيلهما .

وان كان كالتبخير (١) فلاحكم اصلاً ، وهو انما هو بلحاظه .

(١) واضح ان المراد به التبخير الاصولي ، لا الشرعي مثل خusal الكفارة .

لايقال : اذا كان مورده^(١) متعددآ ، لا يحق له ان يفعل كليهما في موردين ، للزومه العلم الاجمالي ، كما لا يجوز استصحاباً القصر وال تمام ، في مشكوك حديثه للترخص جائياً وذاهاً .

لأنه يقال : هو حكم ثبت خارجه .

لكن ربما يقال : ان في كل الاربعة^(٢) يكشف المجموع عن مراد المولى ، فيقوم مقام القطع ، بعد اشتراك الجميع في انها في مقام الشك ، وبيان المراد ، والتنجيز والاعذار ، حتى في التخيير الاصولي .

(الموضوع المركب)

و مع ترکب الموضوع ، كـ (الماء الكر عاصم) يمكن الاقسام التسعة ، من ضرب الوجدان والامارة والاصل في جزء في مثلها في الآخر ، أما العاشر فلا ، اذ اطلاق الاخرين لا يشمل جزءاً ليحرز بها^١ الجزء الآخر بالالتزام^(٣) .

واحتماله^٣ مستلزم للدور ، فان شملهما لاحدهما متوقف على ان يكون له اثیر ، ولا يكون الا بشملهما للآخر ، ولا يكون الا

(١) نذر ان يدخلن كل جمعة ، او لا يدخلن .

(٢) الامارات والطرق ، والاصول محرزها ، وغير محرزها على قسميه .

(٣) فاذا قامت الامارة او الاستصحاب على انه ماء ، لا يثبت الكريبة ، او الكريبة

لا يثبت المائية .

بشمولهما للجزء الاول .

نعم ان دل دليل خاص على احدهما في جزء من الموضوع ،
كان دليل (١) الاقتضاء ، كفيلا بتنزيل الجزء الآخر .

(١) فاذا قال الامام الصادق عليه السلام مثلا : هذا كر ، دل على انه ماء ، اذ لو لا
المائة لم يكن فائدة لقوله عليه السلام .

مراتب الحكم

ثم ان ماذكره الاخوند (قده) : من صحة اخذ القطع بمرتبة من الحكم في مرتبة اخرى منه، او مثله، او ضده، تام، سواء قلنا بمرتبتين له من الاعشاء والفعالية لخروجه عن التقدير بتحقق موضوعه اليها،^٧ او باربع - كما اختاره - باضافة الاقتضاء والتجز بالوصول ، اذ هو من الاستحکام والملك كذلك ، وبدون الوصول^(١) لا شيء .

ثم ان الظن بالحكم ، لا يمكن اخذه في موضوع نفس ذلك الحكم ، للزومه الدور والخلف ، اما بالنسبة الى حكم آخر مثله او ضده ، فان كان فعلياً على كل تقدير - بحيث يريد المولى الاحتياط حتى على الجهل به - لم يمكن ايضاً ، للزومه جمع المثلين أو الضديين^{١١}

(١) ولذا رفع علي^{عليه السلام} العقاب عن الشارب حيث لم يبلغه الحكم ، بل ولو لم يعرف وجوب الصلاة حتى مات ، اشكل وجوبها على ولده الاكبر ، لدليل الرفع وغیره .

عند الظان على اقل تقدير ، وكما لا يمكن المحال واقعاً ، لا يمكن
^{١٢}
 جعل حكم يقطع او يظن او يشك او يوهم العامل انه محال ، اما ان
^١
 لم يكن كذلك ^٩ جاز ، لاختلاف الرتبة ، فلا يكون من جمهما حتى
^{١٠}
^{١١}
 بنظره . ^{١٢}

الموافقة الالتزامية

تجب الموافقة الالتزامية — بمعنى عقد القلب بما علم — في اصول الدين ، بالإضافة الى الاعتراف ، اما الصور(١) السبع الآخر الحاصلة من ضرب الثالثة بعضها في بعض — باستثناء ماذكر — تكون كفراً أو نفاقاً ، ومنه يعلم الوجه في لزوم تصديق الله وخلفائه — ولو فيما يبيتون من التاريخ — اذ التكذيب أو الشك خلاف اليمان . كما تجب — بمعنى القصد الى الفعل(٢) أو الترك ، متقرباً — في التعبديات .

وهكذا لا اشكال في توقف الاجر عليها حتى في المباحات(٣) .

(١) يعلم أو لا يعلم ، وكل اما يعتقد أولاً ، وكل اما يلفظ أولاً ، واذا ضم اليها العلم بالعدم ، كانت الصور أكثر .

(٢) ترك الصوم أو الاعتكاف أو الحج .

(٣) فاذا أتي بالمباح لانه سبحانه اباحه اثيب ، وهكذا لو ترك المستحب ، لأن ←

اما لو تنجز التكليف بالقطع ، او مقام مقامه ، فهل يقتضى موافقته التراما حتى يكون له امثالان ؟ ذهب غير واحد الى العدم ، لأن العقلاء لا يطلبون من العبد الا العمل ، ولا دليل شرعى على ازومه ، لكن لا يبعد الاول شرعاً ، لقوله سبحانه : (ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا) وقول الصادق عليه السلام : (لَوْ أَنْ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ وَوَحْدَهُ ثُمَّ قَالُوا لِشَيْءٍ صَنَعْنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَوْصَنَعْ كَذَا وَكَذَا ، أَوْ وَجَدُوا ذَلِكَ فِي أَنفُسِهِمْ ، كَانُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ) إلى غيرها^(١) .

— اللهم اجازه . أو فعل المكره كذلك من باب ان الله أحب ان يؤخذ برضته كما أحب ان يؤخذ بعزمته .

(١) ذكرها البحار في باب ان حديثهم صعب ، والاستصعب : ان يزيد الامر صعوبة كأن يلقى في الطريق الوعر الاشواك ، وذلك لأن بالعمل الصعب يرتفع الانسان أكثر ، كما ورد في : (احمزها) ثم على رواية الاستثناء ، يراد أنهم وأعمالهم ، وعلى رواية عدمه ، يراد ذواتهم ، حيث ان الانزل لا يدرك الارفع وقد ثبت انهم أفضل من الملائكة وسائر الانبياء .

دوران الامر بين المحذورين

ولو دار الامر بينهما ، ففى العمل يقدم الاهم ان كان ، والا فالتحيير الابتدائى ، اما القول به مطلقا ، لللابدية العقلية ، بعد عدم المعين ، وهو جاريان مستمرا ، أو بأخذ احدهما مطلقا من دون (١) مراعاته ، أو بتقديم الحرام ، لأن دفع المفسدة اولى من جلب المصلحة .

ففرد على اوله : وجوده مع الاهمية .

وعلى ثانية - مضافا الى ذلك - : استقلال العقل بالامتناع عن فعل العبد ، ما يعلم انه يخالف المولى في اعماله المتعددة .

وعلى ثالثة : انه لا كلية له ، بل الامر تابع لها مع وجودها .

وفي الاترجم - بناءا على لزومه - يلتزم بما هو الواقع ، لانه مقتضى الجمع بين اطلاق ادله و عدم العلم به ، قال سبحانه : «وما أنزل

(١) اي لم يذكر هذا القول الاهم لا انه ذكر عدم ملاحظة الاهمية اطلاقا .

الينا» (١) الاية ، وقال تعالى : «والكتاب الذي انزل من قبل» الى غيرهما .

اما القول بعدم لزومه حيث لا نصراف الادلة الى العلم بالواقع قال سبحانه : «لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت» أو بالالتزام بأحدهما معيناً ، جمعاً بين دليل الالتزام وعدم تعينه - فحاله حال العمل - .

فيرد على الاول : ما عرفت .

وعلى الثاني : انه لا دليل على التعين بعد امكان الالتزام بالواقع وليس كالعمل (٢) .

ثم الالتزام على القول به لازم حتى في الاحكام غير الاقتصادية لاطلاق ادله ، ومن الواضح ان لزومه على المعلوم ، لا المقطوع المخالف ، ولا العلم الكاذب الذي تخلقه النفس ، كصنع الشيء الشبيه بالواقع في الخارج ، من غير فرق بين ان يكون العلم مما (٣) بيد الانسان ايجاداً واعداً ، أو قهرياً ، وهو تابع للملزم تفصيلاً واجمالاً ، بالخصوص (٤) او الاعم ، وحيث تحفظ مرتبة الظاهر فيهما

(١) المراد بالقول الالتزام لوضوح انه لا يلزم القول لفظاً بالایمان بذلك .

(٢) حيث لا يمكن العمل بالجامع .

(٣) كما اذا عمل الضرب فعلم بالنتيجة ، أو ترك علمه حتى نسيه .

(٤) كما اذا علم اجمالاً بان احدهما واجب ، أو علم بانه واجب أو حرام .

يمكن التزامان(١) .

ولما كان الالتزام بالواقع المجامع للمعلوم والمجهول بين طرفين محدودرين (٢) والاصل موضوعاً أو حكمياً يجري في مقام العمل لم يكن تنافي بينهما ، فالقول بعدم الجريان لمنافاته له محل نظر ، اما عدمه لعدم (٣) المقتضى ، او للزوم التناقض في اطراف دليل الاستصحاب ، فتفصيل الكلام فيه في الاصول العملية .

ومنه يعلم ان قول بعضهم : بظهور ثمرة لزوم الالتزام ، بعدم جريان الاصل في الدوران بين المحدودرين ، او اطراف العلم فيما (٤) كان محكماً بالالتزام ثم ارتفع في بعضها ، غير ظاهر الوجه ، اذ الالتزام بما هو الواقع لا ينافي ، لعدد المرتبة ، وبكل حكم بشخصه ساقط بعد الجهل به ، وباحدهما على التخيير ظاهر الفساد ، اذ كل تكليف يتضمن الالتزام به ، لا به أو بضده تخيراً ، وباحدهما المعين لا وجه له ، وبكليهما تناقض في المحدودرين ، ومعلوم العدم فيما ارتفع

(١) التزامه بالواقع والتزامه بالاحتياط أو بالتخير ، حيث يلزم الالتزام بالحكم الثنوي أيضاً ، لأن حكم الشارع .

(٢) كالدوران بين نذر الترك أو القتل ، وبين وجوب الجمعة أو الظهر مثلاً .

(٣) لعدم شمول ادلة الاصول لاطراف العلم الاجمالي .

(٤) كما اذا كانا نجسين ثم ظهر احدهما غير المعين .

فٰى احدهما ، وباحد الاربعة (١) فيه محاذيرها .
 هذا بالإضافة الى ان الالتزام ^{١٠} بغير الواقع - نسبة الى الشارع -
 تشريع محرم .

(١) الاربعة الاخيرة ،

(قطع القطاع)

والمراد به الطريقي، الذى يحصل له القطع من أسباب غير عادية فى عدم (١) كونها سبباً، لا ما اذا كان لكترة اطلاعه، أو الموضوعى أو لغيره (٢)، ويلحق به ما اذا نذر ان حصل له القطع بكذا، فالقطع الذى هو موضوع (٣) عقلى ، لافرق فيه بين الاسباب والموارد والأشخاص ، فانه لاتناله يد الجعل ، لاعقلا ولاشرعأ ، لانفياً ولا اثباتاً ، اما الموضوع شرعاً او نذراً ونحوه ، فيمكن فيه التوسيعة والتضييق .

(١) لاخراج ما اذا كان بسبب الغيب ، كما في المقصوم .

(٢) فيمكن ان يكون قطع انسان موضوعاً لحكم انسان آخر ، بشرط ان لا يكون القاطع قطاعاً ، وفي الملحق ينذر اذا حصل له القطع من سبب خاص لامطلقاً .

(٣) القطع الطريقي الذى هو موضوع التجيز والاغدار .

نعم للشّارع (١) ان يرفع حكمه واقعاً - وان كان الموضوع - من باب الاهم وال مهم ، او ظاهراً بدونه ، واحتمال انه يمكن له ان يقول له : لاتعن بقطعك قياساً على قوله للوسواسى : لاتعن بها ، حيث انه يعلم انه خارج التعارف ، غير تام ، اذ القاطع يرى بخلافه (٢).

(١) فيقول للقطاع بأنه بول ، انه ليس بنجس مع انه بول اراده لرفع قطاعيته او مع انه ليس ببول .

(٢) بحواسه الخمس او بعقله .

كلام الاخباريين

لا اشكال في حصول القطع والظن من الكتاب والسنة، وهمما
حجتان عقلية وشرعية، كما لا اشكال في عدم حجية الثاني الحاصل
من المقدمات العقلية، أما هل يحصل القطع منها؟ واذا حصل فهل
هو حجة؟ الا صوليون ذهبوا الى كليهما ، وبعض الاخباريين منع
الصغرى، وآخر الكبرى، كما أشار اليه الرسائل، فمنع الكفاية الثاني
غير ظاهر .

ثم العقل يدرك ما لا يربط بالفروع ، كالوجوب وقسيمه (١)،
وما يربط ، كالصلة والمفسدة ، وما يتبعهما من الحسن والقبح ،
ف اذا ادرك احدهما بدون مزاحم مع المنع من النقيض، تحقق الوجوب
والحرمة، والا فالاستحباب والكرامة، والا فالاباحة، لتبغية الاحكام
لهمـا - عند العدالة - .

(١) الامكان والامتناع .

وكالامور الواقعية ، مثل الملازمة بين وجوب المقدمة وذاتها ،
فإذا حصلت (١) الصغرى ثبت وجوبها .

ومنه ظهر استتباع العقل للشرع في كلٍّ مما ، كما تبين وجه
الاشكال في تثليث الأقسام بجعل الأولى امرأين (٢) ، وفي عدم استلزم
أولٍهما للحكم الشرعي ، إذ قد تكون المصلحة مزاحمة بالفسدة
وبالعكس ، وثانيهما كذلك ، لأن حكم العقل بحسن الاطاعة وقبح
المعصية ، معلول الحكم الشرعي ، فلا يستكشف به (٣) .

(١) هذا واجب .

(٢) المصلحة والفسدة ، والحسن والقبح .

هل يمكن المنع عن العمل بالقطع؟

قد تبين حصول القطع من المقدمات العقلية ، فهل يمكن المنع عن العمل به كبروياً؟ الظاهر العدم ، كما قال الشيخ (قده) والمحققون فلا يصل الامر الى مقام الايات (١) ، لأن حجيته ذاتية ، فالمنع عنه يوجب التناقض واقعاً ، أو في نظر القاطع ، والنائيني (قده) لم يخالفهم ، لانه يرى التقيد في المقطوع به لافيء ، واما كانه واضح وواقع ، فلا حاجة الى ما ذكره من المقدمات ، من استحالة اخذه في موضوع نفس الحكم للدور ، وحيث لا يمكن التقيد لا يمكن الاطلاق ، لتقابلهما عدماً وملكة ، وحيث لا اهمال في مقام الثبوت ، فلا بد من احدهما بمتىّم الجعل ، فما لم يثبت فيه الاول نقول بالثانى بنتيجة الاطلاق .

واشكال بعض اعلام مقرريه : - بعدم التلازم بين الاستصحابتين

(١) وانه هل منعه الشارع .

لعدم اعتبار التقابل بين العدم والملائكة في كل مورد بشخصه، فيمكن استحالة الأول دون الثاني، ولذا يتصرف الإنسان بالعجز عن الطيران والجهل عن معرفة ذاته سبحانه ، مع انه غير قابل للاتصف بمقابلهما-(١) .

غير ظاهر ، نقضًا: بأنه يستلزم صحة اتصف الجدار بأنه أعمى أو فاسق ، لأن الجسم يتصرف بمقابلهما(٢)، وحلًا: بأنهما من السلب والابيجاب لاما ذكره فانهما من السالبة بانتفاء (٣) الموضوع ، لا بانتفاء المحمول الذي هو ميزانهما .
٧

(١) اي القدرة على الطيران والعلم بذاته ، فإن الأول محال عادة ، والثاني عقلا ، لعدم استيعاب المحدود لللامحدود وعكسه .

(٢) كما يتصرف الإنسان في الجملة بالبصر والقدرة، فحيث اتصف الجسم في الجملة بالعالم والعادل، صح اتصف الجدار بمقابلهما .

(٣) اي لاقابليه، لا انه قابل غير متصرف .

توبه المنع عن العمل بالقطع

ربما يتوبه المنع عن العمل بالقطع في موارد:
الاول : درهماً الودعى ، حيث جعل الشارع التنصيف وذلك
خلافه ، ومتضياه صحة اشتراء شيء بهما ولو جارية ، مع ان المشترى
يعلم تفصيلاً بان كلّه ليس له ، وقد اجابوا عن ذلك : بانه من باب
الولاية الشرعية ، كما في اباحة حق المارة ، أو الصلح الظاهري
المخول الى القاضي ، أو قاعدة العدل الممضاة شرعاً ، أو الامتناع
الظاهري .

والظاهر الاخير ، لرؤيه العرف ، فلا يستشكل انه من باب الكتاب
والمنديل ، لا المائين وما اشبه ، فانه وإن كان متوسطاً بينهما ، الا
انهم يلحقونه بالثاني ، ولذا لا يرون خلاف الامانة صب المختلف
في كيس العالم كما اختاره السيد الاصبهانى (قدره) خلافاً للوالد (قدره)
حيث كان يراه خلافها .

وقد خرج ذلك عن القاعدة بالنص والا فهـى على النسبة فى
سائر الموارد - كما اختاره غير واحد - .

كما ان الظاهر ان كلاً منهما يملك نصفه ، لانه المستفاد من
سكت النص فى المقام ، وفي الدابة المتنازع عليها ، اذا كان لكل
منهما شاهد ، أو حلف أو لا يهـما ليهـما ، اما اذا كان احدهما لا يهـما
أو شاهد له وحـلـفـ لـلـاخـرـ فـهـىـ لـلـاقـوىـ ، وـقـدـ ذـهـبـ إـلـىـ ذـلـكـ غـيرـ
واحدـ خـلـافـاـ لـمـنـ قـالـ : انـ التـنـصـيـفـ مـنـ بـابـ الـمـقـدـمـةـ الـعـلـمـيـةـ ،
تـرـجـيـحاـ لـوـصـولـ الـبـعـضـ إـلـىـ صـاحـبـهـ قـطـعاـ عـلـىـ عـدـمـ وـصـولـ شـئـ مـنـهـ
إـلـىـ اـحـتمـالـاـ .

قول بعض الاعلام بهـ - لـانـهـ مـقـتضـىـ بـقاءـ الـمـلـكـيـةـ وـلـمـ يـصـرـحـ
الـنـصـ بـجـواـزـ التـصـرـفـ فـيـهـماـ لـشـخـصـ ثـالـثـ ، وـرـيمـاـ اـيدـ بـاـنـهـ لـوـ مـلـكـاـ
لـزـمـ الـبـقاءـ حـتـىـ بـعـدـ الـاـنـكـشـافـ - مـحـلـ نـظـرـ ، لـمـ اـعـرـفـ ، وـالـاـنـكـشـافـ
يـوـجـبـ الـاـنـقـلـابـ كـخـروـجـ بـدـلـ الـحـيـلـوـلـةـ عـنـ مـلـكـ الـمـعـطـىـ لـهـ . بـحـصـولـ
الـمـبـدـلـ .

(اختلاف المتبـاعـين)

الثـانـىـ : مـاـلـوـ اـخـتـلـفـ نـحـوـ الـمـتـبـاعـينـ فـىـ الثـمـنـ اوـ الـمـثـمـنـ اوـ فـيـهـماـ
تـبـاـيـنـاـ - لـاـ اـقـلـاـ وـاـكـثـرـ ، اـذـ فـيـهـ الـحـكـمـ اـمـاـ الـاـصـلـ اوـ الـنـصـ - وـحـلـفـاـ ،
حـكـمـ بـالـاـنـفـسـاـخـ ، مـعـ اـنـهـ خـلـافـ عـلـمـهـماـ وـالـحـاـكـمـ وـالـثـالـثـ اـذـ اـنـتـقـلـاـ

اليه ، ومثله اختلافهما فى انه بيع أو صلح مثلا .
 وفيه: انه اما ليس بعلم بالخلاف، ان قيل بأن التحالف موجب
 له ، كايجب اللعان والتلف قبل القبض ، لانفساخ النكاح والبيع ،
 او انه من باب التناقض، او انه من باب حكم المالك الحقيقى بجواز
 التصرف فى ملك الغير ، كاجازته حق المارة وبيوت من تضمنته
 الاية ، واما لايجوز التصرف ، ان قيل بانه حكم ظاهري لقطع
 الزراع فقط ، ومنه يعلم ان حصر الاخوند (قده) الامر فى التناقض
 بلا حاصر .

(النجاسة في الثوب المشترك)

الثالث : مالو وجدت النجاسة الحديثة في الثوب المشترك ،
 فقد قالوا بجواز اقتداء احدهما بالآخر ، ومثله النجاسة في اناناء احدهما
 مما هو خارج عن محل ابتلاء الآخر فتوضئا ، أو اغسلوا ، أو اقتدوا
 ثالث بهما في صلاة ، أو اثنين ، أو صار الامام مأموماً ، الى غيرها
 من الامثلة ، لكن الظاهر انه ان لم نقل بكفاية الصحة عند الامام في
 الاقتداء ، لم يصح ، ولعل مثلها حمل احدهما الآخر في الطواف ، أو
 دخول المساجدين ، أو المكث في سائرها .

الرابع : مالو اقر بعين لشخص ، ثم لآخر ، حيث قالوا بانها
 لل الاول وبدلها للثانية ، لانه - باعترافه - اتلفها على الثانية ، فان القاضى

والثالث المجموع عنده يعلم بالخلاف ، وقد اجيب بعدم الصحة لهما ، الا اذا قيل بلزم الفصل على الاول من باب الامر والمهمل ، كما في تقسيمه العين المتنازع فيها بينهما ، وكفاية الملكية الظاهرية للثالث ، لكن في اصل الحكم تأمل ، اذ بعدما اقر للاول لم يكن اقراره للثاني (على انفسهم) فهو كما اذا باع أو تزوج ثم اقر بأن المشنون لغيره ، أو انه ناكح الاخت أو اربعاً ، ولو فرض صحة اقراره الثاني ، لزم التنصيف لقاعدة العدل ، كما اذا اقر تارة بأنه باع بهذا الدينار فرسه ، وآخرى بغلة ، أو العكس في المشترى .

الخامس : في الختنى حيث لها نصف الارثين ، وفي الوصية بشهادة امرأة أو اثنتين أو ثلث ، حيث ينفذ منها الربع والنصف وثلاثة الارباع ، وفي الوضوء باحد الانائين حيث تجري اصالة الطهارة وعدم الوضوء ، وفي جواز الارتكاب في الشبهة المحصوره ، بل وغير المحصوره بالنسبة الى الفتوى به ، مع ان المفتى يعلم بارتكابهم كل الاطراف .

(النقوض غير واردة)

وفي الكل : ان الشارع رفع اليد من الحكم ، فلام مخالفة للقطع اما لقاعدة العدل ، كما في الاول ، أو للجمع بين حق الميت والموصى له والورثة ، كما في الثاني ، أو للتسهيل ، كما في الثالث ان قلنا به

حيث لانص فيه . ومثله قال الشهيد فى اللحم المشتبه للاصل فيما
أو للبُسر المستفاد من قوله : «امن اجل مكان واحد» ونحوه فى
الاخرين ، وقد ذهبوا فى اولهما الى جواز الارتكاب مطلقاً ، والتجيز
بالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية ، أو بالنسبة الى الموافقة كذلك
أو بالنسبة الى التدريجي لا الدفعى .

العلم الاجمالي

يتحقق التكليف بالعلم الاجمالي كالتفصيلي ، في وجوب الموافقة القطعية وحرمة مخالفتها ، بالوْجْدَان الذي هو مرجع في باب الاطاعة والعصيان ، لأن المعيار عنده وصوله كبرى وصغرى ، من غير نظر إلى تميز المتعلق ، فاحتمال عدمه^٣ لأن العصيان لا يتحقق إلا مع العلم^(١) بـ^٤ حال المخالفة ، والمفروض عدمه ، ولا دليل على ضرر العلم المتقدم أو المتأخر . غير ظاهر الوجه .

وإذا كان العلم بياناً ، لا يصح الترجيح في كل الأطراف ، أو بعضها ، الا بما يرفع القطع بالتناقض في الأول^٥ ، واحتماله في الثاني^٦ – فان التناقض كسائر المحالات مقطوع العدم ، فلا يمكن احتماله فضلاً عن^(٢) ارفع منه^٧ – من مصلحة ترفع الحكم كلاً أو في

(١) اما تفصيلاً وحدوياً ، او اجمالاً معيّناً ، كما اذا شرب احد الاناثين ، واراق الآخر في المسجد في دفعة واحدة .

(٢) من الشك والظن .

الجملة، كما في الشبهة البدوية وغير الممحضورة، اما اجازة المولى^{١٠} لبعضها لعلمه بعدم المطابقة الواقع مع احتمال المكلف لهما^(١) ، فخارجة عن البحث .

ومنه يعلم وجه النظر في قول الكفاية : بامكان جعل الترخيص في الاطراف لمحفوظية مرتبة الحكم الظاهري مع الاجمال ، مستدلا بهما ، اذ بالإضافة الى الخدشة في الكبرى^{١١} - بل انما هو تنحيز واعذار فقط - يلزم التناقض بين الحكمين ولا يرفعه الجهل .^{١٢}

(١) بأنه لمصلحة غالبة ، أو عدم المطابقة للواقع .

المضادة بين الاحكام

ثم ان بعضهم ذكر : عدم المضادة بين الحكمين الظاهري والواقعي في الشبهة البدوية ، لأن الحكم اعتبار في ذمة المكفل ، ولا تنافي بين الاعتبارات ولا بين ابرازها بافعال ولا تفعل ، ولا بين المبدء اي المصلحة والمفسدة ، لأن احديهما في متعلق الحكم الواقعى ، والآخر في نفس الحكم الظاهري ، ولا بين المنتهى أي الامثال ، لانه مع وصول الواقعى ينتفى الظاهري ، ومع عدم وصوله ، لا يحكم العقل الا بلزوم الظاهري .

ويرد عليه اولاً : ان الحكم ليس اعتباراً في الذمة ، بل اعتبار مجرد ، وهل الاحكام الوضعية فيها .

وثانياً : وجود التضاد في الاعتبار ، كما في الانتزاع والعين .

وثالثاً : لا يعقل ابرازان من الحكمين ، فهو مجال عرضأ ، وهو لا ينقص عنه ذاتاً .

ورابعاً: المظہر دلیل المخبر، وهل يمكن جمع الطلب وضدہ
أو سلبہ فی النفس؟ .

وخامساً: الواقعی ممتدالی حال الجهل، ولذا كان مشترکاً بين
العالم والجاهل فيتنافيان .

وسادساً: ان عدم العلم بالواقعی لا يحدده، اذ المصلحة موجودة
وهو تابع لها ، فيضاد الظاهري .

وجه جمع الاصبهانى (قده)

ثم ان الاصبهانى (قده) قال: بأن الخطابات الواقعية مالم تصل الى المكلف، لا يعقل ان يتصرف بكونها داعياً والحكم الحقيقى هو جعل ما يمكن ان يكون داعياً ، وبذلك ترتفع المضادة بينها وبين الشبهة البدوية ، التى هى مجرى الاصول الشرعية ، اما الشبهة غير المحصورة ، فالمتيقن من موردها ما يلزم من الاحتياط فيها عسر مدخل بالنظام ، وما كان بعض أطرافها خارجاً عن مورد الابتلاء ولا حكم فعلى فيهما ، ابداً همة عدم موقع للبعث والزجر الحقيقين مع أى منهما ، فلا علم اجمالي بهما ، فلا محظوظ من الاذن على خلافه .

ويرد على اوله: ان الحكم هو الاعتبار ، والعلم والجهل من المكلف لا دخل فيه ، فكيف يجعل شيئاً على خلافه؟ وان شئت قلت: اما يلتزم باحدهما فقط ، أو بالمضادة .

وعلى ثانية: انه اذا الزم من الاحتياط أقسام ذلك، فلماذا يرتفع
 كلياً مع لزوم تقدر الضرورات بقدرها؟ مضافاً الى أن بين العسر
 وغير المحصورة من وجه ، والدليل دل على رفع كل ما لا يحصر
 لاالخاص بالعسر ، مع أن الاخلال بالنظام أخص من مجمع الوصفين
 ولا ينحصر فيه المرفوع .

ولم يبين رحمة الله وجه جعل الشارع الحكمين المتضادين
 في أطراف الخارج عن الابتلاء ، فكيف يحكم المولى بحرمة
 النجس وبحلية الاواني المائة—متلاً امائه لا يتلئ أحد هم ابمائه ؟ .

هل أدلة الأصول تشمل أطراف العلم؟

ثم لو قيل بامكان الترخيص في أطراف العلم ، فالظاهر عدم
شمول أدلة الأصول لها ، سواء المذيلة وغيرها ، لأنصارها الى
البدوية ، ولأن المثال بالشيء لعله سرقة ، والزوجة لعلها رضاعية
يعطى تحديد الكبري ، ولو سلمت أطرافه حق التمثيل به ، لأنه أبعد
عن الذهن ، ولأن العلاج الشرعي فيه يُهُرِّيَّهما ، وبيعاً من يستحل
والاقتراع في القطع المترو على أحدهما ، يعطى عدمه .

اما استدلال الشيخ (قده) له : باستلزماته التناقض في أطراف
الدليل في المذيلة بـ (حتى) فيرد عليه ما ذكره الاخوند (قده) من
كونه مستلزمـاً (١) للأجمال ، وغير المذيل ، مثل : (رفع ما لا يعلمون)
يبقـيه ، ولا يرد عليه ما ذكر من تحكيم اطلاق الصدر ، اذ المشكوك
مرفوع ، والعلم الاجمالي لا يرفعـه ، ومن استلزمـاه عدمـه ، حتى في

(١) لاستحالة التناقض في كلامـه ^{عليـه} .

ما خرج بعض الاطراف عن محل الابتلاء ، أو كان (١) حرجاً ، أو ضرراً ، أو عسراً .

اذ قد عرفت ان الانصراف يعطى الاجمالى للذيل ، وخروج الموضع الاربعة بدليل خارج لا بالاصول .

ثم بعده لا حاجة الى ما ذكره : من جعل كلمة (بعينه) لتأكيد العلم للتمييز المعلوم ، فانه وان كانا محيطمه ، باضافة تأكيد (حتى) (٢) وهو أقرب الى (الحرام) مما ذكره ، الا انه يجعل (الحرام بعينه) شاملة للاجمالى (٣) أيضاً ، ويؤيده ما ذكرناه من المؤيدین (٤) بعده .

(١) الحرج نفسي ، والعسر الشدة على الجسم بدون ضرر ، والضرر على الجسم.

(٢) فانحرف اذا تعلق بالحرف ، قام مقام الاسم مثل (بدأت ببسم الله ...)

(٣) يقول رأيت الرسول ﷺ بعينه ، اذا رأى نفرین : أحدهما الرسول ﷺ

في قبال انه رأى من لم يعرف هل هو الرسول ﷺ أم لا ؟ .

(٤) السرقة ، ويهرقهما ، ونحوهما .

سقوط التكليف بالامتنال الاجمالي

لابنغي الاشكال في سقوطه به، اذا لم يكن محذور(١) خارجي
سواء في التوصلى الانشائى وغيره ، والتعبدى الموجب للتكرار
وعدمه، واسكار الشیخ (قدھ) في الاول: - بان التردد ينافي الجزم
المعتبر فيه، وغيره في الثالث: بانه لعب ومناف للوجه (٢) والتمييز
وفي الرابع : بأنه ان أتى بقصد الجزئية في الزائد . احتمل الزيادة
المبطلة ، وبدونه فيه ، احتمل الاخلال بالقصد المعتبر .

غير وارد ، اذ يرد على الاول : انه لا دليل على ضرر التردد
في السبب أو المسبب والتعليق ، ولذا يصح عرفاً وشرعأً ، في الاوامر
والنواهى والادعية والنذور وغيرها ، وعدم علم المعلق بالمعلق عليه

(١) كما اذا كان في ذلك سرف في المال او اضاعة للعمر ، او ما اشبه .

(٢) الوجه : كالوجوب والندب ، والتمييز : كالظهور والعصر ، وبينهما

غير ضار ، نعم الضار منه أن يتعدد في الاعتبار^(١) .
 وعلى الثالث: بأنه ضار اذا كان في الجوهر ، لمنافاته للامثال
^٧
^٨ لا في كيفيته أو احرازه ، فان ضمه اليه لا يضر بصدقه .
 أما قول الكفاية: بأنه ربما يكون لداع عقلائي ، ففيه: ان المنافاة
^٧
^٨ بينهما لا يدع مجالا للاستثناء .

(كلام الثنائي « دره »)

وربما استدل الثنائي (قده) له: بان الامثال الاحتمالي في طول اليقيني ، لأن العقل حاكم بلزم الانبعاث عن بعث المولى وفي الاجمالي يكون عن احتماله .
^٩
^{١٠}

وأضاف مقرره الكاظمي (قده) الاجماع على عدم كفایته
^{١١}
 فالاشتراط شرعي على نحو نتيجة التقيد .

وفي أولأ: انه عنه وان تعدد التعلق .

وثانياً: لادليل على الطولية، ثم لوسائل الاجماع وهو مخدوش صغرى ، ومحتمل الاستناد ، فلاكبرى .

وعلى الوجه والتميز: انه لادليل على اعتبارهما ، لامن العقل
^{١٥}
^{١٥} لانه يكتفى بالامثال الحاصل من دونهما ، ولا من الشرع ، للاصل
^{١٤}

بعد عدم تصريحه باعتبارهما مع امكانه بنتيجة التقيد ، وفيه: انه
^{١٢}

(١) بان يتعدد هل يعتبر أم لا .

بالنسبة الى الاول مصادر(١) .
١٣

فالجواب: انه يتحقق بالاجمال ، ومنه يظهر بطلان كبرى الدليل
١٤
بان العناوين المحسنة والمقبحة لاتحصل الا بقصدهما ، كما يبطل
١٥
اطلاق الصغرى الفائلة: (بان حسن وقبح الافعال القصدية بالعناوين)
كون ذلك فيما كان وجهان (٢) وخصوصياتان ، منه يعرف النظر
١٦
في الرابع .

(١) اذ المدعى يقول : بأنه ليس امثالا .

(٢) أما اذا كان وجه واحد ، وخصوصية واحدة ، كصوم رمضان الواجب
فلا يتوقف الحسن والقبح على قصد الوجه والتبييز .

الامثال الظنى والاجمالى

· اذا جاز الاجمالى فى قبال القطع ، جاز فى قبال القطع طریقاً
أو امارة او اصلاً ، وجعل مراتبه القطع تفصيلاً ، ثم اجمالاً ، ثم
القطعى كذلك ، لم يدل عليه عقل أو شرع . ولذا يصح الثنائيان وان
يمكن الاولان ، كما يجوز ترك الاول حتى الى الرابع ، نعم مع الاول
لا مجال للاح提اط بخلاف الثاني ، ولذا جاز تقديم القصر او
الاتمام لغير الراجع لديه وان استظهر خلافه .

فاختيار الشيخ (قدره) تقديم الثاني عند الاحتياط ، والمجدد
(قدره) الاول لل Mizom¹ (1) تقديم المظنون على المحتمل ، مما جعله
الثائقى (قدره) مبني الخلاف بينهما ، جرياً على نظره طولية الاحتمالى

(1) لاستظهار الثنائيني (قدره) ان العقل يحكم : بأنه لابد للمتمكن من كون

انبعاثه عن البعث الجزمى ، لا البعث الاحتمالي .

على اليقيني ، مخدوش (١) صغرى وكبرى .

(الاقسام الاربعة)
٧

ومن ذلك تحقق وجوب الاحتياط مع عدم حجية الظن ، وجوازه معها في الخاص ، وفي الانسداد اذا كان من مقدماته عدم وجوب الاحتياط ، ووجوب العمل به اذا كان منها عدم جوازه كما المع إليها الكفاية .

(١) اذ قد عرفت : عدم دليل على النظر المذكور ، وعلى تقديره ليس منه المسألة ، اذ باعث على المظنون ، هو الامر الجزمي ، قدمه على المحتمل أو أخره .

الكلام في الظن

بناء العقلاء على العمل بالظن في كافة أمورهم ، إلا ما خرج
ولأيهم أن يكون وجهه عدم كفاية القطعيات لادارة النظام ، والشارع
بما انه سيدهم تبع ذلك ، ولذا نرى المتشرعة كذلك ، وما ورد من
النهي عنه من جهة الدليل الأقوى علمًا أو ظنًا ، فإنه يسقط أضعفه
كما هو بنائهم أيضًا .

فما عن المشهور : من أنه غير حجة عقلا ، والنهي ارشاد اليه
لا موابى ، منظور فيه .

(كشف الظن تاقص)

وكيف كان فهو لكشفه الناقص ، قابل للتميم عندهم ، وللمنع
عندنا أما الوهم الملازم له دائمًا ، فهو ساقط وان أمكن جعل
الحجية له ، بخلاف الشك ، حيث انه ليس متعلقاً بطرف وان صح
جعلها لأحد طرفيه .

والكافر عن حججته، لفظ أو لب^(١) أو عقل بالانسداد، ولا فرق بين^(٢) الثبوت والسقوط ، لكن الخوانساري (قده) ذهب إلى الاكتفاء بالظن بالفراغ ، وغير واحد إلى اتيان القاضي قدر ظنه .

قال الكفاية: ولعل الأول لاجل عدم لزوم رفع الضرر المحتمل فتأمل .
وكانه^٤ اشارة إلى أنه لو كان المدرك اكتفى بالاحتمال ولا وجه لاشتراطه .
لكن من المحتمل أن يكون وجه ما ذكراه^٩ بناء العقلاه على^{١١}
الاكتفاء به^٣ فيه ، نعم مقتضاه^{١١} أن يكون الثبوت كذلك^١ ، ويؤيد هذه قولهم عليهم الصلاة والسلام: «حتى يستبين» أو «تحرّى القبلة» و«يسأّل الناس الاعراب» وحجية الظن في الركعات ، بل قد عرفت^(٣)
ما يسنده ، ولذا جرت سيرة المتشرعة على الاكتفاء به ، في اعطاء
الخمس والزكوات والأوقاف والعبادات الاستيءجازية وغيرها .

(١) بالأجماع .

(٢) فالظن غير المحجة لا يثبت التكليف بل هو مجرى البرائة ، ولا يسقطه بل هو مجرى الاشتغال .

(٣) في أول البحث ، حتى ان حجية خبر الواحد ، والظواهر ، والمشهور وغيرها تصدق لما ذكرناه .

(هل يمكن التعبّد بالظن؟)

الوجوب والامكانيات لها عالمها، سواء أردت بالثالث الذاتي (١) أو الواقعى، ولو شئت فى أن ايتها فى عالم الذهن، فالمرجع الاذلة العقلية ، ولا أصل فى المقام لتعيين الثاني عنده، كما لا شأن لبناء العقلاه هناك فقول الشيخ (قدره) بانه: الثاني عند الدوران بينه وبين الثالث ، غير ظاهر - كما ذكره الاخوند (قدره) - .

نعم قوله^٣ بعد ذلك وقوع التعبّد بها من طرق اثبات امكانه، ان أراد القطع به ، اشكال بانه من أين؟ وان أراد الظواهر ففيه : انه مع احتمال كونه كظواهر التجسيم لم يكن منها . ومراد ابن سينا عدم الانكار فى صورة عدم العلم ، وهو جار فى الطرفين أيضاً .

ولافرق فيما ذكرناه من العالمين ، بالامكان التكويني والتشريعى متنهى الامران المراد من الثاني فى قبال الامتناع الواقعى ، فقول النائيني «قدره» : ان سلم بنائهم فهو فى الاول لا الثاني ، محل نظر .

ولم يعرف وجه لقول مقرره : ان مراد الشيخ «قدره» البناء على الامكان عند قيام دليل معتبر ، اذ مع القطع من الدليل به لاحاجة الى بنائهم ، وبدونه مصادرة (٢) على انه كيف يمكن اثبات الامكان

(١) الاول ما يمتنع نظراً الى ذاته ، والثانى ما يكون امتناعه لازماً أو ملزوماً أو ملزماً مستنعاً ، كالطيران واللغو من الحكيم .

(٢) لانه يزيد اثبات حجية الظن من الدليل الظنى .

بالظن ، ولا لقوله : لا امكـان تـشـريعـى ، بعد ما عـرـفـتـ من انه هـو
^{١٣}
 الـوقـوعـىـ هـذـاـ وـلـكـنـ الاـصـبـهـانـىـ «ـقـدـهـ»ـ جـعـلـ الاـسـتـحـالـةـ وـاقـعـيـةـ لـاـوـقـوـعـيـةـ
 قـائـلاـ : انـ التـعـبـدـ بـالـظـنـ اذاـ كـانـ معـناـهـ جـعـلـ الـحـكـمـ المـمـاثـلـ ، فـجـعـلـ
 المـثـلـ فـيـ مـوـرـدـ وـجـودـ المـثـلـ اوـ الـضـدـ وـاقـعـاـ ، عـيـنـ الجـمـعـ بـيـنـ المـثـلـيـنـ
 اوـ الـضـدـيـنـ فـيـ مـوـضـوـعـ وـاحـدـ .

(محـدـورـاتـ التـعـبـدـ بـالـظـنـ)

ما ذـكـرـ فـيـ مـحـاذـيرـ : اـجـتمـاعـ الـحـبـ وـالـارـادـةـ وـالـمـصـلـحةـ
 وـاـضـدـاـدـهـ ، وـتـلـؤـنـ الشـئـ بـلـوـنـيـنـ مـنـ الـاـحـكـامـ الـخـمـسـةـ ، وـاجـتمـاعـ
 الـخـطـاطـيـبـ ، وـتـفـويـتـ الـمـصـلـحةـ ، اوـ الـالـقاءـ فـيـ الـمـفـسـدـةـ ، وـنـقـضـ
 الـغـرـضـ ، اوـ الـتـصـوـيـبـ ، وـالـاـرـبـعـةـ الـاـوـلـ مـحـالـ ذـاتـاـ ، وـالـاـخـرـيـاتـ
 وـقـوـعاـ ، وـالـاخـيـرـ مـمـنـوـعـ دـلـيـلاـ .

وـمـنـهـ يـعـلـمـ وـجـهـ قولـ : انهـ يـسـتـازـمـ تـحـرـيمـ الـحـلـالـ وـعـكـسـهـ ، وـالـمـرـادـ
 بـالـاـوـلـ : الـاـقـتـصـائـيـاـنـ ، فـانـ تـرـكـ الـواـجـبـ حـرـامـ توـسـعـاـ - اوـ الـحـرـامـ
 عـرـضـيـ لـاـشـرـعـيـ ، فـانـ الـحـكـمـ (١)ـ لـاـيـنـحـلـ الـىـ حـكـمـيـنـ ، كـمـاـ لـاـ يـوـضـعـ
 حـكـمـانـ فـيـ الـطـرـفـيـنـ - وـبـالـثـانـيـ : الـثـلـاثـةـ الـلـاـقـتـصـائـيـةـ ، وـانـ كانـ
^٣

(١) فـانـ الـحـكـمـ بـسـيـطـ لـاـمـرـ كـبـ ، وـلـوـ وـضـعـ حـكـمـانـ فـيـ الـطـرـفـيـنـ ، لـزـمـ لـغـوـيـةـ
 الـثـانـيـ وـكـوـنـ كـلـ اـنـسـانـ فـاعـلـاـ لـلـوـاجـبـ دـائـمـاـ ، لـاـنـ تـارـكـ لـلـحـرـامـ ، وـوـجـودـ ثـوـاـيـنـ
 لـكـلـ تـارـكـ حـرـامـ ، اوـ فـاعـلـ وـاجـبـ ، وـعـقـابـيـنـ فـيـ عـكـسـهـ .

الواقع عشرين(١) صورة .

و الاجتماعي(٢) المثلين أو الضدين ، واضاف العراقي (قده) ان لازم صحته، جواز الاخبار عن الله تعالى، مع ان اللازم باطل اجماعاً . والجواب - عن التصويب أو الجمع بين المثلين أو الضدين:- ان لا حكم في الظاهر ، وانما هو تنجيز أو اعتذار .

- وعن تصادم المصلحة والمفسدة أو التفويت في الاولى والالقاء في الثانية - :

ان ذلك اذا لم يكن ايهم منهما لمصلحة التسهيل، أو رؤية الشارع اكثريه مصادفة الامارة ونحوها للواقع، من الايصال الى قطع المكلف في الاطاعة .

- وعن الجمع بين الارادة والحب ومقابلهما:-

ان احدهما يندك بالآخر ، فلا جمع .

- وعن التلازم بين الاخبارين :-

ان الدليل على عدمه ، حيث ان الاخبار عنه تعالى بحاجة الى العلم بالنبوة، وهي غير حاصلة في غير النبي قبل الاسلام، ومعلومة العدم بعده^٤ (٣) .

(١) من ضرب كل حكم في الاربعة الاخر .

(٢) عطف على (تحريم الحلال) .

(٣) اذ لانبي بعد محمد عليه السلام .

السببية

ثم ان الاشاعرة والمعترضة بمنأى عن الاشكالات - ماعدا التصويب -

لقولهما بالسببية بعدم الحكم الواقعى اطلاقا ، كما قاله الاول ، أو
بعد مخالفة الدليل له ، كما قاله الثاني ، لكن الادلة الاربعة على
خلافهما ، على ماقرر فى مباحث الكلام .

اما المصلحة السلوكية التى قال بها الشيخ (قدره) وتبعه المائينى
(قدره) وغيره ، فهى تدفع بعض الاشكالات ، ولا بعدها عقلاً ، بل
هي مقتضى رأفة المولى ، ويفيدتها اخبار من بلغ ، الشاملة حتى
للاقتصاديين⁽¹⁾ ، وللمخطى اجر ، وانما الاعمال بالنيات ، وي أحمزه
شكر الله سعيك ، وقوله سبحانه : « لا يضيع عمل عامل منكم » .

وقوله تعالى : « ذلك بانه لا يصيرون ضمماً ولا نصب » بناءً⁽²⁾

(1) الواجب والحرام . حيث ان الدليل على الواجب معناه الثواب في فعله
والحرام الثواب في تركه ، وقد وردت في الروايات الثواب على ترك المحرمات .

(2) لا انه سافر لارهاب العدو وقد حصل ذلك ، لكن الظاهر هذا دونه .

على ان الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم سافر لاجل الحرب فلم ياتـكـيداً .

وعكسها^(١) مفسدتها ، كما ورد في : «رجل قضى بالحق وهو لا يعلم» وفي قبال : «من بلغ» من فعل الحسن الواقع بلا نسبة ، حيث الثواب ايضاً ، كما ورد في حاتم ، واذا لوحظ الثلاثة^(٢) السلوكيـة ، مضرـوبـة في مـثـلـهاـ في مـتـعلـقـهاـ ، كانت الـاقـسـامـ تـسـعـةـ .^٣
^٤

(١) فالاول من جهة المفسدة السلوکية ولذا يعاقب ، والثاني من جهة واقع الحسن (لازعمه بسبب البلوغ الاشتباھي) يثاب .

(٢) الواقع اما مصلحة او مفسدة او لا احدهما ، والسلوك الى كل واحد ، اما فيه صلاح او فساد او لا احدهما .

الاشكالات

ولا يرد على ذلك ما قاله بعض المعاصرین : من انه لو فرض سلوك الامارة مشتملا على مصلحة يتدارك بها مصلحة الواقع ، لا يعقل تعلق الايجاب بالواقع تعبيئياً ، بل لابد من التخيير بينهما ، ولا ما قاله آخر : من ان حجية الامارة ليست الا امضاء طريقة العقلاء ، وليس قيامها عندهم محدثاً لها في ايهم ، وانه لا يتصور لسلوكها معنى وراء العمل على طبق مؤداتها ، وانه يلزم منه ان العادل اذا اخبر عن الامور العادلة ، لزم العمل على قوله فيها ، لانه ذا مصلحة سلوكية وانه يلزم عدم القضاء والاعادة بعد الانكشاف ، لاحراز المصلحة بالسلوك .

اذ يرد على الاول : ان مصلحة السلوك في طول الواقع لا عرضه .

وعلى الثاني : انها اية بزيادة .

وعلى الثالث : ان تطرق الطريق عبارة عن اتباع قول العادل
مثلا ، وليس عين ترك شرب الخمر .
وعلى الرابع : ان اخبار العادل عن الشريعة متدارك بالدليل لا
غيره .

وعلى الخامس : ان المفروض التقييد بعدم الانكشاف .
ثم لو فرض عدم الدليل على السلوكية ، كفى احتمالها فى دفع
الاستحالة المدعاة والتفويت ، فانه مع الاحتمال فى الادلة العقلية
يبطل الاستدلال .

اجوبة لدفع التضاد

وقد أجابوا عن دفع المضادة ونحوها فيما كانت الامارة مخالفة
للواقع :

بعدم وحدة الموضوع ، مع أنها كسائر الثمان المشترطة في
التناقض معتبرة فيها ، اذ هو في الاحكام الواقعية الاشياء بعنوانيتها
الأولية ، وفي الثانوية بعنوان أنها مشكوك فيها - كما قاله الشيخ (قده) -
وفيه : أنها لا تقييد بالعلم ، ففي حال الجهل يجتمعان ، اما في مثل
الاضطرار أو السفر فتسقط الاولية .

أو أنها فعلية من بعض الجهات ، وهي كذلك من جميعها - كما
ارتضاه الاخوند (قده) - قائلًا : لا يوجب ذلك ، الالتزام بعدم كون
التكليف الواقعى بفعلى ، بمعنى كونه على صفةٍ ونحوٍ ، او علم به
المكلف لتنجز عليه ، كسائر التكاليف الفعلية التي تتنجز بسبب

القطع (١) بها .

والحاصل: ان التضاد بين الحكمين فيما كانا فعليين من جميع الجهات ، وليس ما نحن فيه كذلك .

(الجواب على الاخوند ره)

وفيه: انه ان اخذ العلم في موضوعها، كان خلاف أدلة الاشتراك وان لم يؤخذ ، فلامعنى لعدم فعليتها حال الشك ، ومعها يحصل التضاد في مرتبة الثانوية .

أو: انه لا حكم ظاهري ، كما في مورد الطرق والامارات لأن المجموع مجرد الكاشفية ، وكما في مورد الاصول المحرزة ، لأن المجموع فيها تلك ، من حيث الجرى العملي ، فلا حكم تكليفى فيهما حتى يلزم اجتماع الصدين .

أو : لا حكم واقعى ، كما في الاصول غير المحرزة ، لأن المأذوذ في موضوعها تحير المكلف ، ولا اطلاق للاحكام الواقعية يشمل حال الحيرة - كما قاله النائيني «قد» - .

وفيه - بالنسبة الى اوله - : ان الكاشفية حيث لم تكن تكوينية لابد وان تكون تشريعية ، وليس تى الا جعل الحكم ، فيتضادان

(١) كذا في الكفاية، ثم انه عبر تارة اخرى: بان الواقعى انشائى، والظاهري فعلى ، وثالثة: بان الواقعى شائى ، والظاهري فعلى - كما في حاشية الرسائل - وهما ايضا محل اشكال كما لا يخفى .

مضافاً الى انه من نقض الغرض ، وتفويت المصلحة ، والالقاء في المفسدة .

والى ثانية: انه كيف يجمع بين ايجاب المولى الجرى العملى على خلاف ايجابه الواقع وهل هو الا التضاد ؟ .

والى ثالثه: ان مقتضى اشتراك التكليف بين العالم والجاهل - والمتغير هو هو - وجود الحكم الواقع له ، ولو سلم عدمه حينئذ لزم التصويب .

(دفع الاصبهانى)

ودفع الاصبهانى «قده» جمع الارادة والكراهة فى نفس المولى واولياته عليهم الصلاة والسلام : بأنه فى الارادة التكوينية بالنسبة الى اراداتهم^١ البعث والزجر ، فانها تتعلق بفعل المرید لا بفعل المراد منه ، ولا ترد على ما ورد عليه البعث ، وانكر الارادة التشريعية بالنسبة الى فعل المكلف ، لأن الفائدة لا تعود اليهم ، وكلما كان كذلك^٢ فلا ارادة .^٣

اما الصغرى : فلان الفائدة تعود الى نفس المكلف فقط (١) .

اما الكبرى : فلان الشوق النفسي لا يكون الا لاجل فائدة

(١) عدم عود الفائدة الى المبدع الاعلى واضح ، اما اولياته فلعل ذلك لانه سواء آمن الناس او لا قد عملوا وظيفتهم ويأخذون اجرهم .

عائدة الى جوهر ذات الفاعل ، او الى قوة من قواه ، وحيث لا فائدة بالنسبة اليهم ، فلا ارادة ، والحكم ليس الا الانشاء بداعى جعل الداعى .

وفيه: اولاً: كيف تتعلق التكوينية تارة بالبعث، وآخرى بالزجر؟
وثانياً : الفائدة تعود الى اولياته ، فان ايمان الناس وعملهم الصالح يوجب ثوابهم ، كما دل عليه العقل والنقل .
وثالثاً : نجد في العقلاء الشوق النفسي الى الاصلاح ، وان لم تكن الفائدة المذكورة .

(دفع العراقي ٥)

كما دفع العراقي «قده» المضادة بين الحكمين : بأنه يتترع من وجود واحد عنوان طوليان ، فالذات ملحوظة في رتبة سابقة على الوصف ، وآخرى لاحقة عنه ، كالذات المعروضة للأمر التي يستلزم تقديم الذات عليه ، وتأخرها عنه ، المنتزع عنها عنوان الاطاعة ، فصفة المشككية كذلك ، لأنها جهة تعليمية لتعلق الحكم بالموضوع حسب خسر ادلتها ، لاقصيادية لموضوعاتها ، فالذات تارة في رتبة سابقة على الوصف ، وآخرى لاحقة ، وبذلك يكون لكل من الواقعى والظاهري موضوع غير الآخر
وفيه : عدم تعقل رتبتين لطبيعة واحدة ، ولو سلم ، فالظاهري

وان لم يصعد الى الواقعى ، الا ان الواقعى يشمل مكان الظاهرى لفرض عدم اختصاصه بالعالم ، مضافا الى ان تعدد الرتبة ان صح ، لم يكن فرق بين الحيثيتين ، على ان ظاهر : «ما لا يعلمون» وادله :
الحل والطهارة ، ونحوها ، التقييد بالشك ، لا التعليل .

(جمع الفشار كى)

وقد جمع الفشار كى «قده» - على نقل الحائرى «قده» - بينهما :
بان الاحكام تتعلق بالمفاهيم الذهنية ، من حيث انها حاكية عن
الخارج ، والعنوان المتعلق لاحدهما لا يجتمع فى الذهن مع المتعلق
بالآخر ، فان موضوع الواقعى هو المتجرد عن الحكم ، والظاهرى
هو المشكوك فى حكمه ، ولا يمكن الجمع بين لمحاتى التجدد
وال Alla تجرد .

وفيه : ان الحكم يتعلق بالخارج ، والذهن مرآة ، على
وزن المقوله الحقيقية ، حيث يعرض الوصف للجسم ، والمرآة
حاكية .

واشكال : انه كيف يعرض الحكم على الخارج - ولا موضوع
فيه قبل اتيانه فلا بد ان يكون في الذهن - ؟

مردود : بانه اعتبار يعرض الموضوع الاعتبارى له ، فيعطيه
المكلف الخارجية ، وله مكانه فى موطنه كالحقيقي والانتزاعى ،

وليس ذلك من (الثابتات الازلية) المردود في الفلسفة ، بل كالمهية التي تعطى الوجود ، فإنها ليست معدومة والا لم توجد ، للتناقض ، ولا موجودة والا لم يمكن ايجادها ، للتماثل .

والالموضوع الذهنی ليس معروضاً له ، كما انه قبل ايجاده ليس خارجياً ، وحيث لا يمكن الالتزام بقول القوانين : من عدم امكان الاتيان بالتكاليف ، وانما بمسقطها المقدمة لها ، لم يبق الا ما ذكرناه .

وقد تقدم: ان الواقعى يشمل مرتبة الظاهر - فاجتمع الضدان - وان لم يكن العكس (١) .

(١) اما الظاهري فلا يشمل مرتبة الواقع .

الاصل في التباعد بالظن

لوشك في حجية شيء فالإصل عدمها، وربما يقال يقطع بذلك
ولا تناقض، حيث (١) اختلاف المتعلق، والتعبير به من جهة ان كل
الحالات (٢) راجعة إليه، والمراد به اعم من العملي، وبه ما يحتاج
كل منها على الآخر ، وهو مصدق لها بمعنى القصد ، كما ان
الم Feinsteinية - كالقياس - مصدق آخر ، لا أنها مشتركة بينهما .

وبالشك في قبال (٣) القطع ، ولا يخفى ان عدم وصول المحجة
تفصيلاً، لا ينافي وصولها اجمالاً، كما في العلم الاجمالي الكبير أو

-
- (١) فان الشك في الشيء والقطع في عدم الوصول ، كالشك في انه جاء
زيد الى البلد والقطع بعدم وصوله الى الدار .
- (٢) ولذا لم يذكروا الوحدات الثمانية الا فيه، مع انها شرط حتى في اجتماع
المثلين ونحوه .

(٣) فيشمل الوهم والظن ايضاً .

الصغرى باقسامه(١) ، والشبة البدوية قبل الفحص .

ثم ان الشیخ «قدہ» ذهب الى حرمة التعبد بالظن ، الذى لم يدل دليل على وقوع التعبد به ، الا اذا اتى به رجاء ادرك الواقع ، الا اذا صادمه دليل لازم العمل به ، ومعنى ذلك : عدم ترتيب آثار الحجية ، وهي : صحة الاستناد والاستناد .

ويرد عليه : ان اطلاقها ينافي ما اختاره من عدم(٢) حرمة التجربى ، مضافاً الى ماتقدم : من ان تعبد العقلاء فى امورهم به ، والشارع لم يحدث طريقاً جديداً الا ما استثناه(٣) ، فالاصل بالعكس(٤) .

(اشكال الاخوند «رد»)

واشكال عليه الاخوند «قدہ»: بانهما ليسا من آثار الحجية ، اذ بينهما وبين الحجية من وجه ، لامكان عدم حجية شيء مع دلالة الدليل على صحة الاستناد ، ويمكن العكس(٥) ، كالظن على الحكومة ١١ وانما هي المنجزية والمعذرية .

(١) العلم الاجمالي بين واجبين ومحرمين أو واجب ومحرم .

(٢) فاذا قاله المولى ولم يعلم العبد ، ونسبة الى المولى كان تجريأ ، لامخالف للواقع حتى يكون حراماً .

(٣) كحرمة العمل بالقياس .

(٤) جواز التعبد بالظن ، الا اذا دل الدليل على عدمه .

(٥) يكون حجة ولا يصح اسناده الى الشارع .

وفيه: أن صحة الاستناد هو معناها^{١٠}، والظن عليهما^{١١} ممكناً الاستناد بقاعدة الملازمة، وبقوله عليه السلام حجتين ، ثم الظاهر انهما^(١) في العرض .

(١) ماذكره الاندوند والشيخ (قدهما) : من آثار الحجية ، لا في الطول .

حرمة العمل بالظن

استدل الشیخ «قدہ» لحرمة العمل بالظن بالآیات والروايات .
وربما اضیف الاجماع والعقل ، لقبع الاستناد بدون العلم
بدوأ أو(۱) مستند ، ولا يخفى ان بعض الادلة بقصد عدم امكان
الاحتجاج ، لعدمه^۱ ، فان الامن بحاجة الى احدهما ، اما هو فبحاجة
^۲ الى سلطان(۲) .

وقال : ان ادلة حجية الظنوں الخاصة تخصص العمومات ، فاذا
شك في حجية شيء فالمرجع العمومات
واشكل عليه الثنائي «قدہ» : بان مفادها(۳) الحكومة ، فلا

(۱) اى له علم بذلك ، او يتنهى الى العلم ، كما اذا كان علماً .

(۲) قال سبحانه : ﴿سُلْطَانٌ مُّبِينٌ﴾ .

(۳) فان دليلاً حجية الامارة يخرجها عن الادلة المانحة موضوعاً . لأن موضوعها
غير العلم ، ومفاد دليل الحجية كون الامارة علمًا بالبعد ، فهو ينفي الحكم بلسان
نفي المرضوع .

يتمسك بها عنده^٧، لانه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية^(١).
 ويرد عليه^٨: انها ارشادية ، والا لم يمكن الاحتجاج بالمولوية
 على الخصم ، وحكم العقل لا يقبل التخصيص ، اما الظن الذي
 قام على حجيته دليل ، فالاعتماد على الدليل القائم عليها ، لا عليه.
 كما يرد على الاشكال^٩- بعد تسليم جزئه الاول من كونها حكومة
 لا تخصيصاً - انه ليس التمسك في المصداقية، اذ الحجة الواقعية
 بدون الوصول لا يترب عليها الاثر ، فالعمل بما لم يصل ، عمل
 بغير علم ، فلا مانع من التمسك بالعمومات عند الشك فيها ، ولو صح
 ما ذكره^{١٠} لم يمكن العمل بالوصول عند الشك في حجية شيء قبلها^{١١}
 فان الامارة والاصل من هذه الجهة^(٢) سیان .^{١٢}

(١) اذا شك في حجية شيء احتمل ان هذا الشيء علم بالتعبد، فكيف يتمسك فيه بمادل على حرمة العمل بالظن؟ .

(٢) جهة العمل بهما دون الحجوة المشكوكـة ، كالشهرة التي في قباليهما .

الاستصحاب

والظاهر: جريان استصحاب عدم الحجية بشرطه ، والاشكال عليه : بأنه لو لم يترتب عليه اثر فهو لغو ؛ وان ترتب كان من اردة انحاء تحصيل الحاصل - فان كلاً من اقسام (١) الوجود الثلاثة ، لا يمكن وجوده ثانياً بمثيله أو غيره - غير وارد (حالاً): بعدم المماثلة لأن الحكم الشرعي لا يدع موضوعاً للحكم العقلى، فهو من السالبة بانتفاء الموضوع ، و (نقضاً) : بسائر الاصول ، فان العقل والشرع كلبهما حاكم بالثلاثة (٢) .

(حجية الظواهر)

استفادة الحكم الشرعي من الادلة ، بحاجة الى اقىسة سندأ ودلالة مفاداً وجهاً ، فيقال : هذا صادر بالخبر الواحد الثقة ، او : له ظهور

(١) الحقيقى والاعتبارى والانتزاعى .

(٢) البرائة والاحتياط والتخيير .

او : لم يصدر تقييّة ، ونحوها ، وكلما كان كذلك فهو حجة ، وصغيرى الاول بحاجة الى كتب الحديث والرجال ، وكبراهم الى الاصول في حجية الخبر ، كما انها في الثاني متوقفة على ما ذكروه^(١) في بحث الحقيقة ، ولكراهم عقد هذا البحث ، وفي الثالث على اصالة التطابق بين الارادتين^(٢) ، ودليل كبراهم ما ثبت عقلاً وشرعاً من وجوب اطاعة المولى .

والكلام في المقام في الثاني ، ولا شبهة في لزوم اتباعه للدين العقلاه الذي قرره الشارع ، ويوبيده اقوالهم في الوصايا والاقارير وغيرهما ، وقول على عليه السلام - في رد زبير القائل : (بایعت بیدی لا بقلبی) - : قد اقر بالبيعة وادعى الوليجة ، فليأت عليها بأمر يعرف .

(الاشكال على الاطلاق)

ولامخالف كلياً ، وانماذهب بعض : الى اشتراط الظن بالوفاق او بعدم الخلاف ، والقمي (قده) : الى الحجية فيمن قصد افهمه ، وعليه رتب الانسداد ، حيث ان اخبارهم عليهم السلام لم يقصد منها الا افهام خصوص المشافهين ، والخبراء : استثنوا ظواهر الكتاب ، واضاف بعضهم كلام الرسول صلی الله عليه وآلہ وسلم ايضاً .

(١) من التبادر ونحوه .

(٢) الجدية والاستعمالية .

دليل القولين الاولين

استدل الاول: بعدم عمل العقلاء بالظاهر مع هذا او ذاك، وفيه:
ان الشك في الحجية اما من جهة المتكلم ، هل سقط عن المولوية
أو ثبت له أو اشتبه بغيره^١
أو المخاطب، هل ثبت له التكليف أو سقط عنه أو اشتبه بغيره^٢
وفيهما المحكم البرائة ان لم يكن استصحاب^٣ . أو الكلام، لاحتمال
انه ليس بصدد التفهيم أو لكل مراده ، اعتمادا على المنفصل أو
المجاز أو الغلط ونحوه، أو عدم التطابق بين الارادتين، وفي الكل
يأخذون بالظاهر، والا كان حجة على المولى في ادعائه ايها، وعلى
العبد في تركه ، اما الشك في نفس الظهور فالاصل البرائة ان لم
يكن علم اجمالي منجز ، لانه يلزم القطع به حتى تقوم الحجة .

(كلام القمي «قد»)

والثاني : بكبرى ان الحجية انما هي بالنسبة الى من قصد

افهامه ووصل اليه ، وصغرى انا لسنا كذلك .

اما الاولى : فلان اصالة عدم القرينة العقلائية انما هي بالنسبة الى ذلك ، لاعتمادهم عليها في كثير من الكلام ، فإذا لم تكن فلا ظهور يؤخذ به ، واشتراط الوصول غنى على الدليل .

واما الثانية : فللتقطيع في الاخبار ، وكثرة القرائن الفائته ، ووفر الاخبار الخاصة بالمخاطبين ، لاعتمادهم عليهم السلام على المنفصلات كثيراً .

ويرد على الاول : شهادة العرف بخلافها ولذا يحتاج بما نطق به وان كان مع مخاطب خاص ، وقد وصل بالقدر الكافي .

وعلى الثاني : ان المقطعين هم امثال الكليني « قده » ، واي دليل على كثرة الفائته مع المواظبة منهم عليهم السلام ومن الرواية ولا كلام في الخاصة وانما في المشتركة ، وجمع الروايات عندنا لا يبقى مجالاً لضرر اعتمادهم عليها .

(ظواهر القرآن)

والثالث: بمنع الصغرى تارة بادعاء عدم الظهور للقرآن، حيث ان الفاظه كالرموز ، مؤيداً بفواتح السور ، والاحتمالات المتعددة في كثير من الآيات ، وان لها بطوناً ومعانٍ شامخة حيث احتوت على كل رطب ويبس مما يكتنّ به عن كل شيء وان لم يكن من

الموضوع القابل لهم كالالم والعقل والنفس وغيرها ولذا قالوا عليهم السلام: «انما يعرف القرآن من خوطب به» وان العلم الاجمالي بالقرائن المنفصلة كالتخصيص ونحوه اسقطه عن الحجية ، وان التحرير لا يدع مجالا للاستظهار لاحتمال القرائن الساقطة .

ويرد على الاول : انه خلاف : «بلسان عربى مبين» ونحوه ،
وارجاعهم الى القرآن فى شتى الموارد ، مضافاً الى كونه اعجازاً^٣
ينافي كونه رموزاً وكنيات ، اذ مثله ليس به .

وعلى الثاني: ان الكلام فى ظواهره لا بطونه ، والمراد عرفانه
بكل خصوصياته ، وما ورث الله حرفا ، يراد طرفاً كالعبادة والمعاملة
لا المعجم .

وعلى الثالث : ان الكلام بعد الفحص حاله حال الاخبار .

وعلى الرابع : المنع عن التحرير اطلاقاً ، فان زهاء مأتين
من اخباره عن السياقى الكذاب الوضاع الغالى ، والبقية لا دلالة
لها ، كما المع اليه الوالد «قده» في رسالة له .

والكبرى اخرى ، لأن ظاهره من المتشابه المنهى عن اتباعه
قرآنآ وسنة بل وغيرهما(١) ، مضافا الى ما ورد من منع التفسير بالرأى
بضميمة صغرى ان الاخذ به منه .

(١) من الاجماع والعقل .

(الاشكال على الایرادات)

ويرد على الاول : انه مصادر(١) ، والدليل اخص ، بالإضافة الى ان المتشابه ماتشابه معناه لا ماظهر ، كيف والروايات الكثيرة احالت على القرآن وفائد(٢) الشيء لا يعطيه ؟ .

وعلى الثاني : ان التفسير كشف النقانع ، والكلام في ظواهره ولو سلم ، فليس بالرأي ، فانه حمل الكلام على غير ظاهره ، أو حمل المجمل على احد محتملاته ، ولو سلم ، فظاهر الروايات ان المراد من غير مراجعة التّقْلِيل الآخر ، لا بعدها .^٧

(١) اذ هو استدلال بظاهر القرآن على عدم الاخذ بظاهره ، والآية تقول بعدم اتباع المتشابه فقط ، لا مطلقاً حتى يشمل المحكم ايضاً .

(٢) فاذا كان القرآن متشابها ، فكيف يحال عليه للاستظهار ؟

الدلالة

اما طبيعية : على ان لللفظ ناطقاً من الان ، او تصورية : تدل على معناه عند العالم ، وهم اعم منه ، او تصديقية : لتصديقه ان المتكلم اراده^(١) ، او جدية : لفهمه جديته فيها ، والاولان مطلقاً بينما الاخرا مقيداً بعدم القرينة على الخلاف .

(١) في قبال انه قال غلطأ أو نحوه، والجدية في قبال الامر الامتحاني ونحوه.

فهرس الكتاب

٥	الغاية
٦	كلام الناثيني في الغاية
٧	كلام الاصبهاني في الغاية
٧	الاستثناء
٨	كلمة التوحيد
٩	كلام الاعلام في رد الاشكال
٩	الاشكال على الاجوبة
١٠	هل للاستثناء مفهوم
١١	انما ، وما والا ، وبل
١١	الاشكال
١٢	تقديم ماحقه التأثير
١٢	تعريف المسند اليه باللام
١٣	التعريف باللام ، واللقب ، والعدد
١٥	العام والخاص


١٦	أقسامه
١٧	الأصل
١٧	لعام لفظ
١٨	القضية الحقيقة والخارجية
١٩	بين العام وأسماء العدد
٢١	الجمع المحلي باللام
٢٢	المفرد المحلي
٢٤	النكرة في سياق النفي
٢٥	الحدث يقع بأول مرة
٢٦	في تخصيص العام
٢٩	العام المخصص بالمجمل
٣٠	التقييد كالتخصيص
٣١	استكشاف الفردية
٣٣	الدوران بين التخصيص والتخصص
٣٤	اليد الأمانية والعدوانية
٣٦	الشخص عن المخصص
٣٩	خطابات المشافهة
٤٠	القضايا الحقيقة والخارجية
٤١	ثمرة المسألة
٤٣	العام والضمير
٤٤	كلام النايني في تعارض الأصليين
٤٦	التخصيص بالمفهوم

٤٧	الأيراد على الكلمات
٤٩	المعيار الجمع الورفي
٥٠	الاستثناء المتعقب بالجمل
٥١	تخصيص الكتاب
٥٢	دوران الامر بين النسخ والتخصيص
٥٣	كلام الاخوند والنائيني (قدهما)
٥٤	ميزان النسخ والتخصيص
٥٥	البداء
٥٩	المطلق والمقيد
٦٠	أقسام المهمة
٦٠	كلام النائيني
٦١	الفرق بين اسم الجنس وعلمه
٦٢	ال
٦٣	النكرة
٦٤	كلام الاخوند والاصبهاني
٦٥	هل المقيد مجاز ؟
٦٧	مقدمات الحكمة
٦٧	كلام الاخوند والنائيني
٦٩	المراد باليبيان
٧٠	الفرق بين العام والمطلق
٧١	التقييد او الاطلاق من جهة
٧١	حمل المطلق على المقيد

٧٣	الاحكام الوضعية
٧٤	لا اختلاف في الاطلاق
٧٥	نفيق البروجردي
٧٦	القطع
٧٨	التجري
٨١	الاقوال في التجري
٨٣	وجه حرمة التجري
٨٤	الفائل بعدم الحرمة
٨٥	دليل القائل بعدم الحرمة
٨٦	كلام الفصول
٨٨	القطع الموضوعي
٩٠	قيام الامارات والطرق مقام القطع
٩١	المجعول في باب الطرق والامارات
٩٢	وفي باب الاصول
٩٣	الموضوع المركب
٩٥	مراتب الحكم
٩٧	موافقة الالتزامية
٩٩	دوران الامر بين المحذورين
١٠١	ثمرة لزوم الالتزام
١٠٣	قطع القطاع
١٠٥	كلام الاخباريين
١٠٧	هل يمكن المنع عن العمل بالقطع ؟

١٠٩	توبه المنع عن العمل بالقطع
١١٠	اختلاف المتباعين
١١١	النجasa في التوب المشترك
١١٢	النقوس غير واردة
١١٤	العلم الاجمالي
١١٦	المضادة بين الاحكام
١١٨	وجه جمع الاصبهاني (قده)
١٢٠	هل أدلة الاصل تشمل أطراف العلم ؟
١٢٢	سقوط التكليف بالامثال الاجمالي
١٢٣	كلام النائيني
١٢٥	الامثال الظني والاجمالي
١٢٦	الاقسام الاربعة
١٢٧	الكلام في الظن
١٢٧	كشف الظن ناقص
١٢٩	هل يمكن التبعد بالظن ؟
١٣٠	محنورات التبعد بالظن
١٣١	جواب الاشكالات
١٣٢	السببية
١٣٤	الاشكلات
١٣٦	اجوبة لدفع التضاد
١٣٧	الجواب على الاخوند

١٣٨	دفع الأصبهاني
١٣٩	جمع الارادة والكراءة
١٣٩	دفع العراقي
١٤٠	جمع الفشار كي
١٤٢	الأصل في التعبد بالظن
١٤٣	اشكال الاخوند
١٤٥	حرمة العمل بالظن
١٤٧	الاستصحاب
١٤٧	حجية الظواهر
١٤٨	الاشكال على الاطلاق
١٤٩	دليل القولين الاولين
١٤٩	كلام القمي (قده)
١٥٠	ظواهر القرآن
١٥٢	الاشكال على الابرادات
١٥٣	الدلالة



(AFCIB)
KBL
S548
1982
juz'5

NEC